محاضرات

مقرر فقة المعاملات (١)

د. ابتسام حسنين

دراسات اسلامية

2015 - 2016

المحاضرة الاولى

البيع

تعريف البيع لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء.

تعريف البيع شرعاً: مبادلة مال ولو في الذمة بقول أو معاطاة كعبد وثوب صفته كذا.

المبادلة: جعل شيء في مقابلة شيء آخر، وأتى بصيغة المفاعلة لأن البيع لا يكون إلا بين اثنين، حقيقة أو حكما، كتولي طرفي العقد.

تعريف المال: عين مباحة النفع بلا حاجة أو منفعة مباحة مطلقًا كممر في دار أو غيرها.

احترازًا من كلب الصيد ونحوه، فإنه لا يباح إلا لحاجة لقول ابن مسعود : (نهى النبي (ﷺ) عن ثمن الكلب)

حكم البيع: جائز بالإجماع

الدليل الشرعي: قال تعالى: **[وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ]**

(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ)ومن السنة «البيعان بالخيار»

تخرج الإجارة والربا والقرض من البيوع للآتي:

- الاجارة والعواري مردودة.
- الربا محرم.
- القرض من عقود الإرفاق.

صيغ العقد: ١/ صيغة قولية ٢/ صيغة فعلية

صور البيع

١/ الصيغة القولية لانعقاد العقد:

بإيجاب وقبول أي بعد الإيجاب فيقول البائع: بعتك أو ملكتك أو نحوه بكذا ويقول المشتري: ابتعت أو قبلت ونحوه.

صحة القبول:

- يصح القبول قبل الإيجاب بلفظ أمر بأي لفظ دال على الرضا أو ماض مجرد عن استفهام.

- يصح القبول متراخيًا عنه أي عن الإيجاب ما داما في مجلسه.

متى لا ينعقد العقد: إذا خالف القبول الإيجاب .

٢/ الصيغة الفعلية للعقد (المعاطاة)

- مثل أن يقول: أعطني بهذا خبزًا، فيعطيه ما يرضيه أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فيأخذه المشتري أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه.

فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب، والقبول للدلالة على الرضا.

شروط البيع:

١) الرضا لقوله عليه السلام «إنما البيع عن تراض».

٢) جواز تصرف العاقدين أي حرًا مكلفًا رشيدًا (فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي) فإن أذن صح، لقوله تعالى (وابتلوا اليتامى) ولا يصح من العبد لأن العبد محجور عليه من قبل سيده.

٣) أن تكون العين المعقود عليها، أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة بخلاف الكلب وجلد ميتة ولو مدبوغاً.

ما يصح بيعه	ما لا يصح بيعه
دود القز وبزره	الكلب (للحاجة)
الفيل وسباع البهائم للصيد	آلة لهو ، السم القاتل ،
	الحشرات ، الادهان النجسة والمتنجسة
	ديدان الصيد
	البوم الشباشا
	المصحف
	جلد الميتة المدبوغ (لايصح في المسجد)
	الميتة ، عدا (السمك والجراد)

٤) أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه أو من يقوم مقامه كالوكيل، والولي لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام «**لا تبع ما ليس عندك**».

- باع ملك غيره بغير إذنه أو مع حضوره وسكوته و أجازه المالك ؟

لم يصح بالاتفاق لفوات الشرط.

- إن اشترى لغيره في ذمته بلا إذنه، ولم يسمه في العقد ؟

صح العقد لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف ويصير ملكًا لمن اشتري له من حين العقد بالإجازة.

- ولا يباح غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام، ومصر، والعراق أي فتحه المسلمون قهرًا وغلبة ولم يقسم.
- يصح بيع المساكن لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة، والبصرة، في زمن عمر وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير.

- ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها **«رباع مكة حرام بيعها ، حرام إجارتها» «مكة لا تباع رباعها، ولا تكرى بيوتها»**
- (ولا يصح بيع نقع البئر) وماء العيون لأن ماءها لا يملك لحديث **«المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء، والكلأ والنار».**
- لا يصح بيع ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك ،معادن جارية، كنفط، وملح ولوعشش في أرضه طير.
- لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه وحرم منع مستأذن بلا ضرر.

٥) أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه: **ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم لا يصح بيعه . لا يصح بيع أبق لنهيه (ﷺ) عن ذلك ، عن أبي سعيد : (أن الرسول (ﷺ) نهى عن شراء العبد وهو أبق) ولا** بيع شارد ولا طير في هواء لا بيع سمك في ماء لأنه غرر ما لم يكن مرئيا بمحوز يسهل أخذه منه ولا يصح بيع مغصوب من غير غاصبه، أو قادر على أخذه من غاصبه لأنه لا يقدر على تسليمه فإن باعه من غاصبه، أو قادر على أخذه صح، لعدم الغرر.

٦) أن يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين لأن جهالة المبيع غرر.

ومعرفة المبيع تتم بالآتي:

الرؤية) له أو لبعضه الدال عليه ، اللمس ، الشم ، الذوق ، أو صفة تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية.

انواع البيوع

البيوع الصحيحة	البيوع غير الصحيحة
بيع الأعمى وشراؤه بالوصف واللمس، والشم، والذوق.	بيع الأنموذج
	الحمل في البطن (حبل الحبلة)
	اللبن في الضرع منفردين ولا يصح بيع شاة وما في ضرعها من لبن
	مسك في فأرته
	نوى في تمره ، فجل ونحوه مما هو مستتر بالأرض قبل قلعه.
	صوف على ظهر
	بيع عبد غير معين من عبيده ، كشاة من قطيع، وشجرة من بستان
	بيع الملامسة ، بيع الحصاة ،
	بيع المنابذة لقول أبي هريرة: إن النبي ﷺ «نهى عن الملامسة والمنابذة»

الاستثناء في البيع:

- لا يصح استثناؤه إلا معينًا فلا يصح: بعتك هؤلاء العبيد إلا واحدًا، للجهالة.
- ويصح: إلا هذا ونحوه أي ويصح: بعتك هؤلاء العبيد إلا هذا العبد، أو «إلا سالما».
- ما لا يصح إفراده بالبيع، فيبطل البيع باستثنائه.
- ويصح بيع ما مأكوله في جوفه، كرمان ، وبطيخ وبيض لدعاء الحاجة لذلك والعمل على ذلك في أسواق المسلمين، من غير نكير.

- يصح بيع الباقلا ونحوه كالحمص، والجوز، واللوز في قشره.

يصح بيع الحب المشتد في سنبله لأنه عليه السلام جعل الاشتداد غاية للمنع.

٧) أن يكون الثمن معلومًا للمتعاقدين.

- فإن باعه برقمه أي ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه أو أحدهما، لم يصح للجهالة.
- باعه بألف درهم ذهبًا وفضة لم يصح لأن مقدار كل جنس منهما مجهول.
- باعه بما ينقطع به السعر أي بما يقف عليه، من غير زيادة لم يصح، للجهالة .
- باعه بما باع به زيد وجهلاه أو جهله أحدهما لم يصح البيع للجهل بالثمن.
- باعه بدينار أو درهم، مطلق غير معين ولا موصوف وهناك في البلد نقود من المسمى المطلق متساوية رواجا ، يعني كلها رائجة لم يصح البيع.

تفريق الصفقة :

أ) لا يصح بيع الآتي :-

١- إذا باع من الصبرة كل قفيز بدرهم .

٢- باع من الثوب كل ذراع بكذا أو من القطيع كل شاة بكذا .

٣- إذا كانت قيمة المستثنى مجهولة فيلزم الجهل بالثمن ز

٤- بيع المعلوم ومجهول يتعذر علمه .

المشاع بينه وبين غيره .

١- كعبد مشترك .

٢- ما يقسم عليه الثمن بالأجزاء .

إذا باع عبده وعبد غيره بغير إذنه ، أو خلاً وخمراً صفقة واحدة ، صح البيع في عبده ، بقسطه وفي الخل بقسطه .

❖ لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني. قال تعالى : ([**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**].

❖ يصح البيع بعد النداء الثاني كمضطر إلى طعام أو سترة ، ويصح النكاح وسائر العقود (رهن ، قرض ، ضمان ، اجارة ..) .

❖ لا يصح بيع عصير ونحوه ممن يتخذه خمراً ، لقوله تعالى :(**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**) ، ولا بيع سلاح في فتنة بين المسلمين ، ولا قطاع طريق ولا أهل حرب ...الخ .

❖ ولا بيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر ولا قدح لمن يشرب به خمرا ولا جوز، وبيض لقمار ويحرم أكله ونحو ذلك ولا بيع عبد مسلم لكافر، إذا لم يعتق عليه لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار.

❖ إن أسلم قن في يد كافر أو عند مشتريه منه، ثم رده لنحو عيب أجبر على إزالة ملكه عنه بنحو بيع، أو هبة، أو عتق لقوله تعالى: (**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**)

❖ وإن جمع في عقد بين بيع وكتابة أو جمع بين بيع وصرف أو إجارة، أو خلع أو نكاح، بعوض واحد صح البيع وما جمع إليه.

إذا كاتبه وباعه صفقة واحدة، كبعتك عبدي هذا ، وكاتبتك بمائة درهم فالعبد المكاتب ماله، والعبد ونحوه الذي باعه إياه مع الكتابة مال السيد، فلم يصح البيع.

تصح الكتابة بقسطها من الثمن، لعدم المانع.

من البيوع المحرمة :-

- ❑ بيع المسلم على أخيه المسلم كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة لقوله صلى الله عليه وسلم «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**».
- ❑ يحرم أيضا شراؤه على شرائه كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة.
- ❑ ولا سومه على سوم أخيه بعد الرضا صريحا لا بعد ردٍّ.

حكم العقد:

- يبطل العقد في البيع على بيعه والشراء على شرائه ويصح في السوم على سومه والإجارة كالبيع في ذلك.
- ❑ يحرم بيع حاضر لباد .
- ومن باع ربويا بنسيئة أي مؤجل وكذا حال لم يقبض واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة لم يجز.
- العينة كأن يشتري شيئًا ولو غير ربوي نقدًا بدون ما باع به نسيئة أو حالا لم يقبض، لا بالعكس لم يجز لأنه ذريعة إلى الربا، ليبيع ألفًا بخمس مائة.

من الآثار الدالة على العينة:-

«إذا تبايعتم بالعينة» وقوله «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» والعينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعًا، وهو حيلة ومكر، وخبر «إنما الأعمال بالنيات».

عكس مسألة العينة، بأن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فنقل أبو داود: يجوز بلا حيلة.

التورق: احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بأكثر، ليتوسع بثمنه (فلا بأس)

حكم التسعير: يحرم

الاحتكار: والاحتكار في قوت آدمي ويجبر على بيعه كما يبيع الناس.

ادخار القوت: لا يكره ادخار قوت أهله ودوابه.

الاشهاد على البيع: سنة لقوله تعالى: **(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)** والأمر فيه للندب لقوله: **(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)**وفي الحديث «أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» .

المحاضرة الثانية

الشروط فى البيع

الشروط في البيع

تعريف الشرط: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة .

محل المعتبر منها صلب العقد.

الشروط في البيع ضربان:

١. ما وافق مقتضى العقد.

٢. ما ينافي مقتضى العقد .

الضرب الأول: ما وافق مقتضى العقد (الصحيح).

١) شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن .

٢) شرط ما كان من مصلحة العقد

أ- كالرهن المعين

ب- الضامن المعين

ت- تأجيل ثمن

ث- تأجيل بعض الثمن لمدة معلومة.

٢) شرط صفة في المبيع ككون العبد كاتبا أو خصيا، أو مسلما والأمة بكرا أو تحيض والدابة هملاجة والفهد صيودا .

ان لم يستطيع الوفاء بالشرط: فلصاحبه الفسخ أو أرش فقد الصفة.

إن تعذر الرد تعين الأرش

- وإن شرط صفة فبان أعلى منها فلا خيار.

٣) شرط بائع نفعا معلوما في مبيع (غير وطء ودواعيه)

نحو أن يشترط البائع سكنى الدار أو نحوها شهراً وحملان البعير لما روى جابر: أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا، واشترط ظهره إلى المدينة.

- شرط المشتري على البائع حمل البضاعة.
- وإن تراضيا على أخذ أجرتها ولو بلا عذر جاز.
- يبطل البيع ان جمع بين شرطين ،عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك**».

الضرب الثاني :ما ينافي مقتضى العقد.

١. يبطل الشرط والعقد

إشتراط احدهما على الآخر عقداً آخر كسلف أو سلم وقرض وبيع وإجارة وصرف للثمن أو غيره وشركة وهو «بيعتان في بيعة» .

٢. شرط مخالف مقتضى العقد

ما يصح مع البيع

كاشتراطه أن لا خسارة عليه ، أو رده للمبيع إذا نفق ... الخ بطل الشرط وحده لقوله عليه السلام «**من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**» والبيع صحيح.

إذا شرط البائع العتق على المشتري (يصح الشرط)

يصح البيع، ويفسد الشرط إذا كان شرط رهن فاسد، كخمر، ومجهول.

يصح البيع إذا علق البائع البيع وقبل المشتري.

يصح البيع إذا شرط الخيار .

٣. ما لا ينعقد معه البيع

كتعليق القبول

اغلاق الرهن لقوله (ﷺ) : (لا يغلق الرهن من صاحبه)

إذا علق على شرط مستقبل غير (إن شاء الله)

يصح (بيع العربون) لفعل عمر ﷺ .

إن باعه شيئاً وشرط البائع في البيع البراءة من كل عيب مجهول . لم يبرأ البائع ان وجد المشتري بالمبيع عيباً فله الخيار.

وإن سمى العيب بأن قال: هذا الثوب فيه حرق ، أو أبرأه المشتري ، صح البيع

وإن باعه دارا أو نحوها مما يذرع على أنها عشرة أذرع، فبانت أكثر من عشرة أو أقل منها (صح البيع) لأن ذلك نقص على المشتري فلم يمنع صحة البيع كالعيب.

والزيادة للبائع، والنقص عليه ففي البائع ما نقص، وفي المشتري ما زاد ولمن جهله أي الحال من زيادة أو نقص وفات غرضه الخيار فلهما فسخ المبيع لدفع ضرر الشراكة ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجانا في المسألة الأولى

أو يرض المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية لعدم فوات الغرض ، أي الزائد عن العشرة للبائع، لأنه لم يبعه مشاعا في الدار ونحوها والنقص عليه، لأنه التزامه بالعقد.

لكل من البائع والمشتري الفسخ إن جهلا الزيادة والنقص وفات غرض الخيار.

لا يجبر بائع ولا مشتر على المعاوضة. وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة، فبانت أقل أو أكثر، صح البيع ولا خيار لبائع ولا مشتر والزيادة للبائع والنقص عليه.

المحاضرة الثالثة

الخيارات والتصرف في البيع

تعريف الخيار في اللغة: الخيار اسم مصدر اختار أي: طلب خير الأمرين، من الإمضاء والفسخ.

أقسام الخيار :-

القسم الأول : خيار المجلس :

أي المكان الذي جرى فيه التبايع ، لكل المتبايعين الخيار ما داما في المجلس لقوله (ﷺ) : (إذا تبايع الرجلان ، فلكل واحد منهما بالخيار ، مالم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع).

القسم الثاني : خيار الشرط

بأن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعد العقد في مدة خيار المجلس مدة معلومة ، لقوله (ﷺ) : المسلمون على شروطهم) ولعموم قوله تعالى : (يأيها الذين أمنوا اوفوا بالعقود) .

لا خيار في الآتي (يستثنى من البيع):

الكتابة

وتولي طرفي العقد

وشراء من يعتق عليه

اعترف بحريته قبل الشراء

يثبت خيار المجلس بالآتي:

الصلح بعوض ، قسمة التراضي ، الهبة بعوض الاجارة والصرف والسلم ، لكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا.

نفي الخيار:

تبايعا على أن لا خيار بينهما (لزم بمجرد العقد)

أسقطا الخيار بعد العقد (سقط).

إن أسقط أحد المتبايعين، سقط خياره وبقي خيار الآخر.

وتحرم الفرقة خشية الفسخ.

وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه.

وإذا مضت مدته بأن تفرقا ،لزم البيع.

٢/ خيار الشرط

صور الاتفاق على خيار الشرط.

أ- صلب العقد.

ب- بعد العقد في مدة خيار المجلس.

ت- مدة معلومة ولو طويلة لقوله عليه السلام «**المسلمون على شروطهم**).

لا يصح اشتراط خيار الشرط:

أ- بعد لزوم العقد.

ب- إلى أجل مجهول.

ت- عقد حيلة ليربح في قرض عقد حيلة ليربح في قرض.

ابتداء مدة الخيار

أ- وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ، لزم البيع.

ب- قطع المتعاقدان الخيار (بطل) ولزم البيع.

يثبت خيار الشرط في:

البيع

الصلح

القسمة

الهبة

الصلح بعوض عن عين أو دين مقر به.

قسمة التراضي.

هبة الثواب

الإجارة في الذمة

الاجارة على مدة لا تلي العقد

لا يصح خيار الشرط في :

الصرف ، السلم ، الضمان ، الكفالة (لاشتراط التقابض في المجلس)

ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح الشرط.

إن شرطاه إلى الغد أو الليل صح.

إن شرطاه وإلى صلاة، يسقط بدخول وقتها.

يجوز لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة صاحبه أو سخطه كالطلاق.

والملك في المبيع مدة خيار الشرط، وخيار المجلس للمشتري سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما لقوله عليه السلام «**من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**».

للمشتري نماء المبيع المنفصل كالثمرة والولد واللبن.

حكم التصرف في المبيع:

يحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع و لا في عوضه المعين فيها أي في مدة الخيارين بغير إذن الآخر في مدة الخيارين (خيار المجلس، وخيار الشرط).

لا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين إلا بإذن المشتري أو معه.

يبطل الخيار إذا:

بتلف مبيع بعد قبض.

إتلاف المشتري له.

مات احدهما (البائع أو المشتري) فلا يورث إلا إذا طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف.

القسم الثالث: خيار الغبن

إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة

صور الغبن:

الصورة الأولى: تلقي الركبان لقوله صلى الله عليه وسلم «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**».

الصورة الثانية: الزيادة بنجش

الصورة الثالثة: المسترسل (من جهل القيمة، ولا يحسن يماكس)

حكم الغبن: محرم

القسم الرابع: خيار التدليس

من الدلسة وهي الظلمة كتسويد شعر الجارية وتجعيده أي جعله جعدا، وجمع ماء الرحى والشاة المصراة. **هو الخيار** الذي يثبت للمشتري بسبب وجود عيب في السلعة لم يخبره به البائع أو لم يعلم به البائع ، وتبين أنه موجود في السلعة قبل البيع .

العيب الذي ينقص قيمة المبيع ، إذا عده التجار في عرفهم منقصاً أنيط الحكم به وما لا فلا .

القسم الخامس : خيار العيب

هو الخيار الذي يثبت للمشتري بسبب وجود عيب في السلعة لم يخبره به البائع أو لم يعلم به البائع ، وتبين أنه موجود في السلعة قبل البيع كالمرض وفقد عضو.

العيب الذي ينقص قيمة المبيع ، إذا عده التجار في عرفهم منقصاً أنيط الحكم به وما لا فلا .

لا يعد عيباً:

- سقوط آيات يسيرة من مصحف ونحوه.
- حمى، أوصداع يسيرين.

- الثيوبة، أو الكفر.
- عدم حيض ولا معرفة غناء.

الحكم في حالة وجود العيب:

إذا علم المشتري العيب بعد العقد أمسكه بأرشه إن شاء.

مع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع ببدله وهو الأرش.

تعريف الأرش: قسط ما بين قيمة الصحة والعيب.

لو أبرئ المشتري من الثمن أو وهب له، ثم فسخ البيع لعيب، أو غيره، رجع بالثمن على.

وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع أو حدث العيب بعد العقد، فلا خيار له.

إن تعذر الرد تعين الأرش .

وإن دلس البائع بأن علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع (رجع بكل الثمن).

وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره، كجوز هند() وبيض نعام، فكسره فوجده فاسدا، فأمسكه فله.

خيار عيب متراخ لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير

لا يحتاج الفسخ للعيب إلى حكم ولا رضا، ولا حضور.

اختلاف البائع والمشتري في العيب:

- فقول مشتر مع يمينه إن لم يخرج عن يده.
- إن لم يحتمل إلا قول أحدهما كالإصبع الزائد والجرح الطري، الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد قبل قول البائع.
- يقبل قول بائع أن المبيع المعيب ليس المردود.

القسم السادس: خيار في البيع بتخيير الثمن

إذا تبين أن الثمن أقل أو أكثر ما أخبر به.

أنواعه:

١. التولية وهي بيع برأس المال.
٢. الشركة.
٣. المرابحة.
٤. المواضعة.

شروط الصور الاربعة: معرفة المشتري والبائع (رأس المال) لأن ذلك شرط لصحة البيع.

- ولا تقبل دعوى بائع غلطا في رأس المال بلا بينة.
- من اشترى السلعة بثمن مؤجل.

- اشترى ممن لا تقبل شهادته له كأبيه، وابنه وزوجته.

اشترى شيئا (بأكثر من ثمنه حيلة أو محاباة أو لرغبة تخصه أو موسم فات ليربح.

- باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشتراها به ولم يبين ذلك للمشتري (فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد).

القسم السابع: خيار يثبت إذا اختلف المتبايعان في بعض الامور.

يتحالف المتبايعان إذ تعارضت بيناتهما ، ولكل منهما الفسخ بعد التحالف إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر .

القسم الثامن : خيار يثبت للمشتري إذا اشترى شيئاً بناء على رؤية سابقة ، ثم وجده قد تغيرت صفته ، فله الخيار حينئذ بين إمضاء البيع والفسخ .

التصرف في المبيع قبل قبض ثمنه وما يحصل به قبضه

لا يصح التصرف في المبيع قبل قبض ثمنه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً لقوله (ﷺ) : « من ابتاع طعاماً ، فلا يبعه حتى يستوفيه»

حث الرسول (ﷺ) ورغب في إقالة أحد المتعاقدين لآخر بفسخ البيع عندما يندم على العقد أو تزول حاجته بالسلعة أو يعسر بالثمن قال (ﷺ) : «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة» .

المحاضرة الرابعة

لتصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه

ما لا يصح التصرف فيه قبل قبضه

١. المكيل
٢. الموزون
٣. المعدود
٤. المذروع
٥. ما بيع بصفة ولو معينة
٦. ما بيع برؤية سابقة أو معينة
٧. ما شرط فيه التقابض

صح البيع لتمام شروطه، وملك بالعقد إجماعا، حيث لا خيار لهما، أو لأحدهما، إلى أمد، ولا خيار مجلس ولم يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن، أو حوالة حتى يقبضه.

ما يضمنه البائع قبل القبض

١. المكيل
٢. الموزون
٣. المعدود
٤. المذروع
٥. ما بيع بصفة ولو معينة
٦. ما بيع برؤية سابقة أو معينة

الثمر على الشجر

٨. ما منعه البائع من قبضه.

لقوله عليه السلام «**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**»

يصح التصرف في الآتي قبل قبضه

- عتقه
- المهر
- عوض خلع
- الوصية

يصح التصرف في المبيع جزافاً قبل قبضه.

لقول ابن عمر رضي الله عنه: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا، فهو من مال المشتري.

يفسخ البيع إذا:

١. تلف المبيع بكيل ونحوه.

٢. تعيب المبيع قبل قبضه.

٣. تلف بآفة سماوية.

إن بقي بعض المبيع ، خير المشتري ، في أخذه بقسطه من الثمن.

٤. إن أتلف المبيع بكيل أو نحوه آدمي سواء كان هو البائع أو أجنبيا.

خير مشتر بين فسخ البيع، ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه.

٥. وإن تلف بفعل مشتر.

لا خيار له، لأن إتلافه كقبضه ولو كان الإتلاف غير عمد

ما يصح التصرف فيه قبل قبضه

المعين (الثوب ، الصبرة ، الدار) لأنها كالقبض

- لقول ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير، وبالعكس فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «**لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها، ما لم يتفرقا، وبينهما شيء**».

المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة لا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

إن تلف المبيع المعين فمن ضمان المشتري لقوله عليه السلام «**الخراج بالضمان**».

من ضمان البائع:

١. منع بائع المشتري من قبضه.

٢. الثمر على الشجر.

٣. المبيع بصفة.

٤. الرؤية السابقة.

يصح التصرف في المعين قبل قبضه إذا كان:

١) موروث

٢) وصية

٣) غنيمة

يحصل قبض ما بيع:

بكيل بالكيل

وزن بالوزن

عد بالعد

ذرع الذرع

لحديث عثمان يرفعه «**إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل**»

شرط القبض: حضور مستحق، أو نائبه ويصح استنابة من عليه الحق (البائع) للمستحق (المشتري).

أجرة كيال، ووزان، وعداد، ونحوه على باذل (بائع).

يحصل القبض في:

- صبرة وما ينقل
- ما يتناول كالجواهر والأثمان
- العقار
- الثمرة على الشجر
- **الإقالة**
- **حكمها:** مستحبة لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا «**من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة**»
- **في اللغة:**هي فسخ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة يقال: أقال الله عثرتك. أي أزالها
- **والفسخ:** رفع العقد من حين الفسخ، لا من أصله، سواء وقع بإقالة أو خيار شرط، أو عيب، فما حصل من كسب، أو نماء منفصل فلمشتر، لخبر «الخراج بالضمان».
- تجوز الإقالة قبل قبض المبيع ولو نحو مكيل من مسلم وغيره، كمبيع في ذمة، أو بصفة، أو رؤية متقدمة، لأنها فسخ، والفسخ لا يعتبر فيه القبض.
- ولا تجوز الإقالة إلا بمثل الثمن الأول ، قدراً ونوعاً لأن العقد إذا إرتفع رجع كل منهما بما كان له.
- تجوز بعد نداء الجمعة.
- وتصح الإقالة من مضارب وشريك بلفظ صلح، وبيع، ومعاطاة.
- ولا يحنث بها من حلف لا يبيع.
- لا يثبت في الإقالة خيار مجلس ولا خيار شرط، ونحوه لأنها فسخ، والفسخ لا يفسخ، ولأن المحتال يتعين عليه القبول بالشرع، فليس عقدا اختياريا، بل أمر يصدر من المدين للدائن، والشرع يلزمه بقبوله وثبوت خيار المجلس يبطله، فيكون إبطالا للحوالة، وفي الحديث: «**إذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع**».
- لا تثبت الشفعة في الإقالة لأنها ليست بيعا.

- لا تصح الإقالة مع تلف مثمن أو موت عاقد لفوات محل الفسخ، وتصح مع تلف ثمن.
- لا تصح الإقالة بزيادة على ثمن، أو نقصه أو غير جنسه ومؤونة رد مبيع تقايلاه على بائع أي ولا تصح الإقالة بزيادة على ثمن معقود به، أو مع نقصه، أو بغير جنس الثمن المعقود به، لأن مقتضى الإقالة، رد الأمر إلى ما كان عليه، ورجوع كل منهما إلى ما كان له.

المحاضرة الخامسة

باب الربا والصرف

الربا لغة :الزيادة لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾

شرعاً : زيادة في شيء مخصوص .

حكمه : الاجماع على تحريمه لقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ .

توعد الله تعالى المتعامل به بأشد الوعيد.

قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾

تعريف الصرف: بيع نقد بنقد

اسباب تسمية الصرف:

١. لصريفهما، وهو تصويتهما في الميزان.

٢. لانصرافهما عن مقتضى البياعات.

أنواع الربا:

١. ربا الفضل

٢. وربا النسيئة

يحرم ربا الفضل في:

كل مكيل بيع بجنسه مطعوما كان كالبر أو غيره كالأشنان.

كل موزون بيع بجنسه مطعوما كان كالسكر لعدم التماثل بالإجماع.

لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد**»

لا يكون الربا في:

١. الماء.

٢. فيما لا يوزن عرفا لصناعته كفلوس.

٣. ما لا يكال ولا يوزن، كبيض، وجوز.

شروط بيع المكيل أو الموزون بجنسه:

التماثل

الحلول

القبض من الجانبين بالمجلس لقوله عليه السلام فيما سبق «**يدا بيد**».

ولا يباع موزون بجنسه إلا وزنا فلا يصح كيلا لاعتبار الشارع المساواة في الموزونات بالوزن، وفي المكيلات بالكيل لقوله عليه السلام «**الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل**».

لا يباع بعض المكيل أو الموزون ببعض من جنسه جزافاً.

الجزاف :الجزافة، والمجازفة ، وهو بيع الشيء بالشيء بلا كيل، ولا وزن.

إن اختلف الجنس كبر بشعير، وحديد بنحاس جازت الثلاثة أي الكيل، والوزن، والجزاف لقوله عليه السلام «**إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد**».

الجنس: ماله اسم خاص يشمل أنواعا فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها **و**هو كل ضرب من الشيء، فالإبل ضرب من البهائم.

النوع :هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها وقد يكون النوع جنسا، وبالعكس والمراد هنا الجنس الأخص، والنوع الأخص فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس كبر ونحوه من شعير، وتمر وملح والنوع هو فرع الجنس الذي هو الأصل.

أحكام البيوع :

لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ «نهى عن بيع اللحم بالحيوان».

العلة: لأنه من أصله، و جنسه.

يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم ضأن ببقرة.

العلة: لأنه ليس أصله، ولا جنسه.

لا يجوز بيع حب كبر بدقيقه ولا سويقه.

العلة: لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن، والنار قد أخذت من السويق فتعذر التساوي.

لا يجوز بيع نيئة بمطبوخة كالحنطة بالهريسة أو الخبز بالنشا **العلة:** لأخذ النار من أحدهما، فتفوت المماثلة.

لا يجوز بيع أصل ربوي بعصيره كزيتون بزيت، وسمسم بشيرج، وعنب بعصيره.

لا يجوز بيع خالص ربوي بمشوب كحنطة فيها شعير بخالصة ولبن مشوب بخالص أو فيها تراب يظهر أثره سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، قال: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

العلة:لانتفاء التماثل المشترط أو الجهل به.

يجوز بيع مطبوخه بمطبوخه مثلا بمثل.

يجوز بيع خبزه بخبزه، إذا استويا في النشاف.

يباع عصيره بعصيره كماء عنب بماء عنب أي يباع عصير الربوي بعصيره، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد.

لا يصح بيع «المحاقلة» وهي بيع الحب المشتد في سنبله أي بحب من جنسه، وفي خبر زيد «المحاقلة أن يبيع الحقل بكيل من الطعام معلوم» وفي الصحيحين: نهى النبي ﷺ عن بيع المحاقلة والعلة الجهل بالتساوي.

لا يصح بيع «**المزابنة**» وهي بيع الرطب على النخل بالتمر إلا في العرايا ولا يصح بيع المزابنة، لما ثبت من النهي عن بيعها، والمزابنة مفاعلة من الزبن، وهو الدفع الشديد، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه، والآخر دفعه بإمضائه.

العلة: الربا

العرايا: والعرايا جمع عرية، والعرية هي النخلة، وفي الأصل: عطية ثمر النخلة، سميت بذلك لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة، وفي الصحيح: نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وفي رواية «نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا أن تشترى بخرصها، يأكلها أهلها رطبا» فيصح بيع الرطب بالتمر فيها بشروطه.

ويصح فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق ففي نخل بتخليته، وفي تمر بكيل لقوله في «خمسة أوسق» وفي رواية «**فيما دون خمسة أوسق**» ولا تصح في بقية الثمار.

ربا النسيئة

تعريفه: النساء بالمد، وهو التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن في قوله: «ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» وقال في الذهب «إلا هاء وهاء» وقال: «يدا بيد».

حكمه: محرم

يجوز النسأ في الآتي:

- إذا كان أحد الجنسين نقدا كحديد بذهب- أو فضة .
- صرف فلوس نافقة بنقد، فيشترط فيه الحلول والقبض لقوله عليه السلام «**إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يدا بيد**» .
- باع مكيلا بموزون أو عكسه جاز التفرق قبل القبض و جاز النساء.
- وما لا كيل فيه ولا وزن، كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو «أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».
- ولا يجوز بيع الدين بالدين لحديث «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ».
- وبيع ما في الذمة حالا بثمن مؤجل لمن هو عليه، بيع ما في الذمة بحال في الذمة لم يقبض قبل التفرق.

الصرف

تعريف الصرف: الصرف، وهو بيع نقد بنقد.

اتحد الجنس أو اختلف.

شروط صحة العقد: التقابض في مجلس العقد لقوله ﷺ «**وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد**» الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد.

ويحرم الربا بين المسلم والحربي بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي في دار الإسلام ودار الحرب.

يحرم الربا بين المسلمين مطلقا بدار إسلام أو حرب سواء تفرقا أو لا، من جنسه أولا.

المحاضرة السادسة

بيع الأصول والثمار

_الأصول لغة : جمع أصل ، وهو ما يتفرع عنه غيره ، يقصد

به الدور والأرض والشجر ، والثمار.

بيع الدور:

- ✖ فإذا باع داراً أو وهباً أو رهناً أو وقفها أو أقرأ أو أوصى بها يشمل العقد البناء والسقف وما اتصل بها مثال لذلك (الأبواب ، الزرع ، السلم ....) وما انفصل لايشمله العقد مثل (المال المدفون ، أساس ، الفرش ، الحبل ...)
- ✖ إذا باع أرضاً يشمل كل ما هو متصل بها كالغرس ، والبناء .
- ✖ إذا باع بستاناً شمل البيع أرضه ، شجره ، حيطانه ، وما فيه من منازل .
- ✖ الأرض التي تزرع مرة واحدة كالبر والشعير لا يشمل العقد فهي للبائع .
- ✖ الأرض التي تجز مراراً ، وتلقط مراراً كالقثاء والباذنجان ، تكون الأصول لمشتري الأرض .
- ✖ الجزة واللقطة الظاهرتان ، تكونان للبائع .
- ✖ تتم هذه البيوع على هذا النحو ، إذا لم يوجد شرط في البيع لقوله (ﷺ) «المسلمون على شروطهم» .

بيع شجر النخل:

- ✖ من باع نخلاً قد أبر طلعه ، فثمره للبائع لقوله (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ، فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع) .

الحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالبا.

لو صالح بالنخل أو جعله أجرة أو صداقا، أو عوض خلع فثمرة نخل تشقق طلعه لمعط إلى الجذاذ، ما لم يشترطه آخذ وما قبل التشقق لمشتر.

فإن الثمرة تدخل فيهما، أبرت أو لم تؤبر.

بيع الفاكهة والثمر

يقصد بالثمار ما على النخيل والعنب والتوت وغيرها من الثمار المقصودة للأكل.

- لا يصح بيع الثمار دون أصولها قبل بدو صلاحها لنهيه (ﷺ) ذلك : «نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» .
- لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه ، روى مسلم : «أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ؛نهى البائع والمشتري» .
- **الحكمة من النهي :**

لتعرض الزرع في تلك الفترة للآفات غالباً .

- يصح البيع إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله أو الزرع الأخضر بأرضه أو بيعاً لمالك أصلهما أو قثاء ونحوه مع أصله .
- يصح البيع ، إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها أو الزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال .
- بيع الثمار قبل بدو صلاحها أو قبل اشتداد الحب من غير ذكر قطع ولا تبقية أو باعه بشرط البقاء ، لم يصح البيع .
- يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا كانت تابعة لأصولها أو بغير شرط البقاء في الصورة الآتية :-
- الصورة الأولى : إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله .
- الصورة الثانية : إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع الأخضر لمالك الأصل .
- الصورة الثالثة : بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال .
- **وضع الجوائح**
- **الجوائح** : جمع جائحة ، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها ،مأخوذة من الجوح وهو الاستئصال.
- بيعت ثمار بعد بدو صلاحها ، فأصيبت بآفة سماوية اتلفتها ، رجع ولو بعد القبض ، لحديث جابر : «ان النبي (ﷺ) أمر بوضع الجوائح» .
- **الآفة السماوية** : هي ما لا صنع لآدمي فيها كالريح والحر والعطش .
- إذا تلفت بفعل آدمي بنحو حريق ، يخير المشتري بين فسخ البيع ومطالبة البائع بما دفع من الثمن ، ويرجع البائع إلى المتلف ويطالبه بضمان ما اتلف .
- علامة بدو الصلاح في غير النخل تختلف باختلاف الشجر .

في العنب أن يتموه حلواً لقول أنس «نهى النبي (ﷺ) ن بيع العنب حتى يسود»

بقية الثمار حتى يطيب أكلها ، لأنه (ﷺ) : «نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب» .

بدو الصلاح في الحب أن يشتد ويبيض .

المحاضرة السابعة

السـلـم

السـلم لغة : أهل الحجاز ، والسلف أهل العراق .

أسباب تسمية السلم : ١) لتسليم رأس المال في المجلس

٢) سلفاً لتقدمه .

تعريفه شرعاً : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد .

حكمه : جائز بالجماع لقوله (ﷺ) : «من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ، قال تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ...) .

كيفية السلم : يصح بالفاظ البيع لأنه بيع بلفظ السلم والسلف .

شروط السلم :-

له شروط البيع نفسها ويزيد عليها بسبع شروط هي :-

١) الرضا لقوله عليه السلام «إنما البيع عن تراض».

٢) جواز تصرف العاقدين أي حرًا مكلفًا رشيدًا (فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي) فإن أذن صح، لقوله تعالى (وابتلوا اليتامى) ولا يصح من العبد لأن العبد محجور عليه من قبل سيده.

٣) أن تكون العين المعقود عليها، أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة بخلاف الكلب وجلد ميتة ولو مدبوغاً.

٤) أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه أو من يقوم مقامه كالوكيل، والولي لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام «**لا تبع ما ليس عندك**».

٥) أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه.

٦) أن يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين لأن جهالة المبيع

غرر.

٧) أن يكون الثمن معلومًا للمتعاقدين.

ويشترط لصحة السلم شروط خاصة زائدة على شروط البيع هي :-

١) ضبط صفات السلعة المسلم فيها بمكيل (حبوب وثمار) أو موزون (قطن وحرير) ومذروع (ثياب وخيوط) .

المعدود المختلف كالفواكه (رمان ،حبوب،جلود) لايصح السلم فيه لاختلاف الأحجام .

يصح السلم في الحيوان ولو آدمي لحديث أبي رافع : «أن النبي (ﷺ) استسلف من رجل بكراً» ويصح في الثياب المنسوجة (الكتان و القطن) .

٢) ذكر الجنس والنوع (اللون والقدر والبلد)

٣) ذكر المقدار (بكيل أو وزن) لقوله : (ﷺ) «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .

٤) ذكر الأجل المعلوم .

٥) وجود المسلم فيه في محله عند حلوله .

٦) قبض الثمن تاماً .

٧) أن يسلم في الذمة (لا يصح في عين ، كدار وشجر) لا يشترط ذكر مكان الوفاء لعدم ذكره (ﷺ) ، ويصح شرط الوفاء في غيره (مكان العقد)

لا يصح أخذ الرهن والكفيل بدين السلم .

القرض

لغة : القطع .

اصطلاحاً : دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله .

حكمه : جائز بالاجماع .

مندوب لقوله (ﷺ) : «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كالصدقة مرة» .

حكمه للمقترض : مباح

ما يصح قرضه : كل ما يصح بيعه من نقد أو عوض مكيلاً كان أو موزوناً أو غيرهما .

شروطه : -

١. معرفة قدر القرض .

٢. معرفة وصفه .

٣. أن يكون ممن يصح تبرعه .

٤. يصح بلفظه ولفظ السلف .

٥. رد المقترض المثل .

محظورات القرض :-

١) يحرم كل شرط جر نفعاً .

٢) تبرع المقترض لمقرضه قبل وفاته بشيء لم تجز عادته به القرض إلا إذا نوى المقرض مكافئته على ذلك الشيء أو احتسابه من دينه (جائز) لحديث أنس مرفوعاً قال : «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل لك» .

٣) إذا أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته .

المحاضرة الثامنة

الرهن

لغة : الثبوت والدوام .

شرعاً : توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها .

حكمه : جائز بالكتاب والسنة وبالإجماع، قال تعالى[فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ]وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة، وأجمعوا على جوازه في السفر، والجمهور على جوازه في الحضر.

ويتم بالأيجاب والقبول أو ما يدل عليها .

ولا يصح الرهن بدون إيجاب، كرهنتك هذا الشيء. وقبول كقبلت هذا الشيء، أو ارتهنته، أو ما يدل على الإيجاب، والقبول كمعاطاة

اركان الرهن:

١) الصيغة.

٢) والمرهون.

٣) والمرهون به.

٤) والمتعاقدان.

شروط الرهن:

١. معرفة قدر الرهن.

٢. ومعرفة جنسه .

٣. معرفة صفة الرهن.

٤. جواز تصرف الراهن.

٥. أن يكون مالك للمرهون أو مأذون له فيه .

- يصح في كل عين يجوز بيعها من غير استثناء، وأخرجت العين المنافع، فإنه لا يصح رهنها مع صحة بيعها. لأن القصد منه الاستيثاق بالدين، ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن.
- يصح الرهن مع الحق في صلب العقد (مالك وأبي حنيفة والشافعي، وجماهير العلماء) بأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر، ترهنني بها عبدك هذا؛ فيقول: اشتريته منك ورهنته .
- يصح بعد الحق بالإجماع
- ولا يجوز قبله، لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته
- لا يسبق الرهن الحق لأنه تابع له واختار أبو الخطاب: يصح، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك.
- ويعتبر الرهن أن يكون بدين ثابت، كقرض وقيمة متلف أو مآله إلى الثبوت.

- يصح الرهن في :

١) عين مضمونة كعارية، وإن لم تكن دينًا، لمشابهتها له من حيث أنه إذا تعذر أداؤها استوفي له من ثمن الرهن.

٢) عين مقبوض بعقد فاسد وهو ما اختل فيه شرط من شروط البيع ويصح أخذ الرهن على المقبوض بسوم.

٣) نفع إجارة في ذمة كمن استؤجر لخياطة ثوب، أو بناء دار.

الاستثناء من الرهن:

١. دين الكتابة.

٢. دية على عاقلة قبل الحلول.

٣. بعهدة المبيع.

٤. ثمن وأُجرة معينين لكونهما غير ثابتين في الذمة.

٥. ونفع نحو دار معينة وكعبد معين زمنا معينا، ودابة معينة، لحمل شيء معين، إلى مكان معلوم.

- يلزم الرهن القبض في حق الراهن فقط (مالك والشافعي).
- يصح رهن المشـــاع لجواز بيعه في محل الحق من الشريك ومن الأجنبي، ولو بعض نصيبه منه لأنه يجوز بيعه في محل الحق (زمن حلوله) .
- يجوز الرهن إذا رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما .
- إذا اختلف الشريك والمرتهن في الرهن جعله الحاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة .
- جواز رهن المبيع قبل قبضه على ثمنه وغير ثمنه ويصح رهن المبيع عند بائعه وغير بائعه عدا المكيل والموزون والمذروع والمعدود فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه، فكذلك رهنه .
- لا يصح رهن الوقف وأم الولد ، لعدم حصول مقصود الرهن.
- يصح رهن الثمرة والذرع الأخضر قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع .
- يصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه .
- يلزم في الرهن القبض قال تعالى (فرهان مقبوضة) ، مع صحة الرهن .
- للراهن فسخ الرهن والتصرف فيه كإجارة أو تدبير ، أما إذا تصرف فيه ببيع أو تحقق (بطل) .
- يجوز استعارة شيء لرهنه ، ولربه الرجوع قبل اقباضه لا بعده ومطالبة الراهن ، بفكاكه مطلقاً .
- للمرتهن بيع الرهن إذا حل أجل استيفاء الدين ولم يقضه .
- لا ينعقد تصرف أحد طرفي الرهن (الراهن والمرتهن) في الرهن المقبوض بغير إذن الآخر ، لأن فيه تفويت لحق الآخر .
- إذا لم يتفق طرفي الرهن على المنافع لا يجوز الإنتفاع بها .
- يجوز اتفاق طرفي الرهن على الإجارة والإعارة .

- كل نماء اتصل أو انفصل عن الرهن ، يكون رهناً معه ويباع معه لوفاء الدين .
- تكون مؤونة الرهن على الراهن لحديث أبي هريرة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال : «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه» .
- على الراهن تجاه الرهن (تكفينه ، أجرة مخزونه ، حفظه) .
- لا يسقط الرهن بهلاكه لثبوته في ذمة الراهن قبل التلف ، ولم يوجد ما يسقطه .
- يجوز الزيادة في الرهن ، دون زيادة الدين .
- بيع الرهن في حالة عدم استيفاء الدين ، وإذا امتنع ، يجبر من قبل الحاكم على الإيفاء أو بيع الرهن .

شروط الرهن

١. يكون الرهن أمانة عند من اتفقا عليه .
٢. يصح الرهن تحت يد جائز التصرف عند الإتفاق على ذلك.
٣. لا يجوز الرهن تحت يد صبي أو عبد بغير إذن سيده .
٤. عند الرهن بيد اثنين ، لا يجوز انفراد احدهما بحفظه .
٥. عدم نقل الرهن من يد العدل إلا إذا تغير حاله .
٦. يباع الرهن بنقد البلد إلا إذا تعينا نقداً .
٧. إذا بيع الرهن بإذنهما وقبض الثمن فتلف في يده من غير تفريط فمن ضمان الراهن .
٨. اشتراطه على عدم بيع الرهن عند حلول الدين ، شرط ينافي مقتضى العقد ويدل على فساده .
٩. عند الإقرار بملكية الرهن للغير رده للمقر له إذا انفك الرهن.

الإنتفاع بالمرهون

- ✓ قال (ﷺ) : «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» .
- ✓ للمرتهن الركوب وحلب ما يقدر على نفقته بلا إذن .
- ✓ لا ينتفع بالرهن في غير ركوب أو حلب إلا بإذن مالكه .

المحاضرة التاسعة

أحكام : الضمان – الكفالة - الحوالة

لغة: مأخوذ من الضمن لأن ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون.

شرعاً: التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب .

الفاظ الضمان: يصح بلفظ ضمين –كفيل – قبيل – وحميل – زعيم- تحملت دينك – ضمنته – هو عندي – إشارة الاخرس.

حكم الضمان:

جائز بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة، قال تعالى[وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ] والحديث «الزعيم غارم» أي ضامن.

الفاظ الضمان:

- ويصح بلفظ ضمين، وكفيل وقبيل وحميل، وزعيم وتحملت دينك، أو ضمنته أو هو عندي وبإشارة مفهومة من أَخرس .

شروط صحة الضمان:

- جواز التصرف.
- لا يصح من صغير ولا سفيه.
- يصح من مفلس.
- يصح من قن، ومكاتب بإذن سيدهما.
- يؤخذ ما ضمنه مكاتب بإذن سيده مما بيد المكاتب، كثمن ما اشتراه ونحوه ويؤخذ ما ضمنه قن بإذن سيده من سيده، لتعلقه بذمته.
- ولرب الحق مطالبة من شاء منهما أي من المضمون والضامن في الحياة والموت لثبوت الحق في ذمتهما لحديث «الزعيم غارم» .
- إذا برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن.
- لا يبرأالمضمون ببراءة الضامن.
- إذا تعدد الضامن لا يبرأ أحدهم بإبراء الآخر ويبرؤون بإبراء المضمون عنه وإن ضمن كل واحد منهم جميعه، بريء كل واحد منهم بأداء أحدهم.
- لاتعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا معرفة للمضمون له لأنه لا يعتبر رضاهما.
- يصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم لقوله تعالى (**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**).
- يصح ضمان مايؤول إلى الوجوب كالعواري والمغصوب والمقبوض بسوم.
- يصح ضمان عهدة مبيع (جمهور العلماء) لأن الحاجة داعية إلى ذلك.

- أن يضمن الثمن إذا استحق المبيع، أو رد بعيب أو الأرش إن خرج معيبًا أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه أو إن ظهر به عيب أو استحق فيصح لدعاء الحاجة إليه.

الفاظ ضمان العهدة:

ضمنت عهدته أو دركه، ونحوهما.

ويصح أيضًا أن يضمن ما يلزمه من دين، أو ما يداينه زيد لعمرو.

- للضامن ابطال الضمان قبل وجوبه عدا ضامن الامانات كوديعة ومال شركة ومضاربة، وعين مدفوعة إلى خياط وقصار، أو ثمن بيد وكيل في بيع أو شراء، لأنها غير مضمونة على من هي بيده، فلا يصح ضمانها.
- وعين مؤجرة لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه.
- يصح ضمان التعدي في الأمانات لأنه مضمون على من هو بيده، فيصح ضمانه كالمغصوب.
- يجوز للضامن الرجوع إذا قضى الدين بنية الرجوع.
- إذا قضى كل كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجباً بنية الرجوع رجع.
- ومثل الضامن كفيل، إذا قضى ناويا الرجوع رجع، وإلا فلا.
- كل مؤد عن غيره دينا واجبا، كمن أنفق على زوجة غيره بنية الرجوع، أو أنفق على معصوم بغيبة من وجبت عليه، أو كان عاجزًا لعذر، فلمن أنفق بنية الرجوع أن يرجع.
- وإن أنفق على غيره نفقة واجبة ونحو ذلك ينوي التبرع، لم يملك الرجوع بالبدل، وإن لم ينو فله الرجوع إن كان بإذن.
- الزكاة والنذر، والكفارة، وكل ما افتقر إلى نية، فلا رجوع له، ولو نوى الرجوع، لأنه لا يبرأ المدفوع عنه بذلك، لعدم النية منه.

الكفالة

تعريفها : هي التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه ، وينعقد به ضمان ، وإن ضمن معرفته أخذ به .

- تصح الكفالة ببدن كل إنسان عليه حق مالي كالدين .
- لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد (لأن الكفالة استيثاق ، والحدود مبناها الدرء بالشبهات) .
- لا تصح الكفاله ببدن من عليه قصاص (لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني) .
- يشترط لصحة الكفالة أن تكون برضى الكفيل .
- يبرأ الكفيل بموت المكفول وتعذر احضاره .
- إذا تعذر إحضار المكفول مع حياته أو غاب ومضى زمن احضاره ، يضمن الكفيل ما عليه من الدين .
- إذا تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة برئ الكفيل .
- إذا تلفت بفعل آدمي على المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل .
- يبرأ الكفيل إذا أسلم المكفول بمحل العقد وقد حل الأجل .

- من كفل أثنان وسلم أحدهما لم يبرأ الآخر .
- **الحوالة**
- تعريفها: نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى.
- لغةً: تحول الحق، من قولك: تحول فلان من داره، وأحال الغريم عنه: زجّاه إلى غريم آخر.
- حكم الحوالة:ثابتة بالسنة والإجماع، فأما السنة فقوله «**وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**» وفي لفظ «**ومن أحيل بحقه على مليء، فليحتل**».
- اركانها: محيل، ومحتال، ومحال عليه.

الفاظ انعقاد الحوالة: وتنعقد بأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان وغير ذلك مما يدل على المقصود.

لا تصح الحوالة في الآتي:

١) لا تصح إلا أن تكون على دين مستقر في ذمة المحال عليه، كبدل قرض، وثمن مبيع، وتصح ولو على الضامن بما ضمنه ووجب، لا بما يؤول إلى الوجوب قبل وجوبه.

٢) على مال كتابة .

٣) السلم.

٤) الصداق قبل دخول .

٥) الثمن مدة خيار.

تصح الحوالة في الآتي:

- بمال الكتابة، وبرئت ذمة المكاتب بالحوالة.
- إذا أحال الزوج زوجته بصداقها صح ولو قبل دخول، على مستقر، لأنه لا يشترط استقرار المحال به.
- يشترط للحوالة اتفاق الدينين أي تماثلهما (جنسًا) كدنانير بدنانير، أو دراهم بدراهم .
- إذا إجتمعت شروط الحوالة نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبريء المحيل بمجرد الحوالة فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال.
- إن اجتمعت الشروط، وصحت الحوالة، فتراضيا بأن يدفع المحال عليه إلى المحال خيرًا من حقه أو رضي المحال بدون حقه في الصفة أو القدر جاز.

شروط صحة الحوالة:

١. رضا المُحيل.

٢. العلم بالمال.

٣. لا يعتبر رضى من عليه الحق، كالتوكيل في القبض منه.

٤. لا يعتبر رضى المحتال إن أحيل على مليء ويجبر على إتباعه لحديث أبي هريرة يرفعه «مطل الغني ظلم وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» .

٥. «من أُحيل بحقه على مليء فليحتل»

٦. والمليء: القادر بماله، وقوله، وبدنه . فماله: القدرة على الوفاء.

٧. المماطل: إما بالتسويف أو التأخير ونحو ذلك، إذا المطل في الأصل المد والمدافعة، وأولى منه أن يكون جاحدًا للدين.

٨. وإن كان المحال عليه مفلسًا ولم يكن المحتال رضي بالحوالة عليه رجع به أي بدينه على المحيل لأن الفلس عيب.

٩. فإن رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له إن لم يشترط الملاءة، لتفريطه سواء ظنه مليئًا أو جهله، لأنه رضي بدون حقه، ومع الرضى يزول شغل الذمة.

١٠ومن أُحيل بثمن مبيع بأَن أَحال المشتري البائع به على من له عليه دين، فبان البيع باطلاً فلا حوالة.

- وإذا فسخ البيع بتقايل، أو خيار عيب أو نحوه لم تبطل الحوالة كتدليس، وكنكاح فسخ، وإجارة فسخت، أي وجه كان الفسخ.
- وإذا اختلفا فقال: أَحلتك. قال: بل وكلتني. أو بالعكس فقول مدعي الوكالة بأن قال: وكلتك. فقال: بل أحلتني.
- وإن اتفقا على: أَحلتك. أو: أَحلتك بديني. وادعى أحدهما إرادة الوكالة صدق.
- وإن اتفقا على أحلتك بدينك. فقول مدعي الحوالة.
- وإذا طالب الدائن المدين، فقال: أَحلت علي فلانًا الغائب. وأَنكر رب المال، قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة.

المحاضرة العاشرة

السـلـــم الموازي

تعريف السلم الموازي:

والمراد بالسلم الموازي: إجراء عقدي سلم متوافقين دون الربط بينهما، بأن يدخل المسلم إليه(البائع) في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث لشراء سلعة موصوفة في الذمة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، أو أن يبيع المسلم(المشتري) سلعة مؤجلة في الذمة من نفس جنس السلعة المسلم فيها وبنفس مواصفاتها، ويتسلم الثمن مقدم).

ومثال ذلك: أن يعقد المصرف سلمًا مع شركة منتجة للنفط، تلتزم بموجبه تلك الشركة بتسليم كمية محددة من النفط الموصوف في الذمة بتاريخ معين على الناقلة الراسية في ميناء التصدير، ويبرم المصرف – بين تاريخ إبرام عقد السلم مع دفعه الثمن حالاً، والتاريخ المتفق عليه لتسليم النفط– عقود سلم موازية مع المستهلكين مباشرة أو مع مستثمر وسيط، يكون محل التزام المصرف في تلك العقود نفطاً مماثلاً في المواصفات، وبشروط مماثلة أو معدلة

ربح ما لملم يضمن في السلم المازي

المبيع الذي وقع عليه عقد السلم هو من ضمان البائع(المسلم إليه) إلى أن يتسلمه المشتري(المسلِم) فإذا هلك قبل تسليمه لزم البائع أن يأتي بمثله للمشتري، فإذا باعه المشتري قبل تسلمه وربح فيه، كان ذلك من ربح ما لم يضمن.

جاء في **البيان والتحصيل**: "...إنما لم يجز لمن سلم في طعام فأسلفه رجلاً أن يبيعه من الذي أسلفه إياه بعد أن تقاضاه؛ لأنه لا يدخل في ضمانه بقبض المستسلف إياه؛ فإذا باعه منه أو من غيره، فقد ربح فيه قبل أن يضمنه؛ وهذا هو المعنى في النهي عن بيع الطعام المشترى قبل الاستيفاء»

وجاء في **المغني**: ((أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافاً وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن؛ ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه، كالطعام قبل قبضه)).

والسلم الموازي متى ما تحقق فيه الفصل التام بين عقود البيع وعقود الشراء، وكان المبيع في العقد الثاني غير المبيع في العقد الأول، لم

يتحقق فيهما ربح ما لم يضمن؛ لأن المبيع في السلم إنما يتعلق بذمة

البائع فيصدق على كل ما يأتي به البائع مما يوافق الصفات المتفق عليها، لذا فإن

البائع في العقد الثاني لو سلم للمشتري منه غير ما تسلمه من البائع في العقد الأول،

لصح ذلك، ولما كان للمشتري الثاني حق الاعتراض، متى ما وافق المبيع الصفات

المتفق عليها في العقد.

ولهذا المعنى أجاز كثير من المعاصرين السلم الموازي الموازي

متى ما تحقق فيه الفصل بين العقدين

التطبيق العملي للتمويل بالسلم في المصارف الإسلامية:

- يغني عن الغرض بفائدة.

يستخدم التمويل بالسلم في الآتي:-

- ✓ الإنشاءات العقارية.
- ✓ شراء المصرف للسلعة التي تنتجها المصانع المحلية ، وبيعها من خلال الوسطاء الذين يتولون أمر توزيعها حالياً في السوق الداخلية.

ويراعي البنك عند اختياره للسلعة سيتعامل بها الآتي:

١. أن تكون قابلة للتخزين مدة ملائمة.

٢. تحديد سعر شراء السلعة مع الأخذ في الحسبان الدورة الزمنية المعتادة لتصريفها.

٣. تكاليف التخزين والتكاليف الأخرى.

٤. تقلبات الاسعار المعتادة.

٥. عقد المصرف مع الوسطاء عقود لتلقي السلعة نيابة عنه وتخزينها ثم بيعها لحساب المصرف.

يشمل عقد السلم عقدين:

- عقد سلم للشراء.
- عقد بيع لأجل التسويق.
- ✓ السلم الزراعي

يقوم البنك بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل الحصاد

ويستفيد من الثمن المنخفض .

فائدة السلم للمزارع:

- تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته.

- عدم اللجوء للاقتراض بفائدة.

على البنك تجنب الآتي:-

- عدم استغلال المزارع في انقاص الثمن في التمويل عن طريق السلم.
- الالتزام بالسعر العادل.
- **مقارن بين التمويل بالسلم والتمويل بالفائدة**

التمويل بالسلم	التمويل بالفائدة
العائد عن التمويل الربح	العائد عن التمويل الفائدة
الربح يقل ويكثر	الفائدة مضمونة
حلال	حرام

المحاضرة الحادية عشر

الصلح

تعريف الصلح لغةً: قطع المنازعة

شرعًا: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

حكم مشروعية الصلح: ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى[وَالصُّلْحُ خَيْرٌ]وقال[فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا] وقال[لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ]وقال النبي صلى الله عليه وسلم «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالاً»

وأصلح صلى الله عليه وسلم بين بني عمرو بن عوف وغيرهم، وقال عمر: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا.

اقسام الصلح

انكار ، اقرار

دين ، عين دين ، عين

الصلح على إقرار

- والصلح على إقرار نوعان، نوع يقع على:

١) جنس الحق مثل ما إذا أقر له رشيد بدين معلوم، أو بعين بيده، فأسقط المقر له من الدين عن المقر بعض الدين، كنصفه، أو ثلثه، أو ربعه، ويأخذ المقر له الباقي (صح).

- أو وهب المقر له للمقر من العين المقر بها البعض، وترك الباقي من الدين فلم يبرئ منه، أو من العين فلم يهبه، (صح) ذلك، إن لم يكن بشرط بلا نزاع.

كلم ﷺ غرماء جابر ليضعوا عنه، والابراء لا يكون بلفظ الصلح.

- لا يصح تعليق الإبراء ولا الهبة بشرط لأنه يفضي إلى معاوضة فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض .
- أن لا يكون الصلح ممن لا يصح تبرعه كمكاتب، وناظر وقف وولي صغير ومجنون، لأَنه تبرع، وهؤلاء لا يملكون التبرع.
- إن وضع رب الدين بعض الدين الحال، وأَجَّل باقيه، (صح الإسقاط فقط) ولم يصح التأجيل.
- لا يصح الإبراء بلفظ الصلح.
- مذهب الجمهور يرى عدم صحة الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً ويصح الصلح إذا عجل المكاتب البعض، وأبرأه السيد من الباقي، لأنه ليس بينه وبين سيده ربا.
- لا يجوز وبيع الحلول والتأْجيل ، أو بالعكس بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلاً(لم يصح).
- من صالح مكلفًا على مال ليقر له بالرق ، أو صالح امرأة لتقر له بالزوجية بعوض (لم يصح) لأن ذلك صلح يحل حرامًا لقوله صلى الله عليه وسلم « **إلا صلحا أحل حراما**» .

- دفع المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية عوضًا له أي للمدعي ما لا صلحا عن دعواه، صح الصلح أي للمدعي صلحًا عن دعواه (صح) لأنه يجوز أن يعتق عبده، ويفارق امرأته بعوض.
- ومن علم بكذب دعواه لم يبح له أَخذ العوض، لأَنه أَكل لمال الغير بالباطل
- إن قال اَقر لي بديني وأُعطيك منه كذا. ففعل، أي فأَقر بالدين (صح الإقرار) لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره، و (لا يصح الصلح) لأَنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق، (فلم يحل له) أَخذ العوض عليه.
- وإن صالحه عن الحق

٢) بغير جنس الحق

- إذا اعترف له بعين أو دين، فعوضه عنه ما يجوز تعويضه (صح) وما لا يجوز تعويضه نحو الكلب مما لا يصح أن يكون ثمنًا.

طريقة الصلح	مثال	نوع الصلح	شروطه
الصلح بنقد عن نقد	أن يقر له بمائة درهم، فيصالحه عنها بعشرة دنانير مثلاً، أو بالعكس	صرف	يشترط له شروط الصرف من التقابض ومثله
الصلح بعرض عن أثمان	كفرس بنقد	بيع	يعتبر له ما يعتبر في البيع

- يصح الصلح عن مقربه على غير جنسه بلفظ الصلح ولفظ هبة وبيع.
- إن كان الصلح عن نقد أو عرض مقر به بمنفعة، كسكنى دار، أو خدمة عبد، أو على أن يعمل له عملاً معلومًا، فإجارة، لها حكم سائر الإجارات من البطلان بتلف الدار، وموت العبد.
- وإن صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها صح الصلح والنكاح ويكون ما أقرت به صداقا لها.
- إن صالحه عما في الذمة من نحو قرض، وقيمة متلف، بشيء في الذمة، كأن صالحه عن دينار في ذمته بصاع بر أو نحوه في ذمته صح، ولم يجز التفرق قبل القبض قولا واحدا لأنه يصير بيع دين بدين إذا تفرقا قبل القبض.
- وإن صالح عن دين بغير جنسه أي وإن صالح عن دين ونحوه – غير دين سلم – بغير جنسه جاز مطلقًا، وبجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة كعن بر ببر.
- يصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين أو عين بمعلوم.

الصلح على إنكار

الصلح على إنكار صحيح عند جمهور العلماء، أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وغيرهم.

ادعي عليه **سكت أو أنكر وهو يجهل ما أدعي عليه**

عين ، دين تصالحا صح الصلح

لقوله عليه السلام «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا»

- ومن ادعي عليه بوديعة، أو تفريط فيها أو قراض، فأنكر وصالح على مال، فهو جائز.
- ويفسخ الصلح إن وقع على عينه كما لو اشترى شيئًا فوجده معيبًا أي يرده بالعيب، ويفسخ البيع ويؤخذ منه العوض إن كان شقصًا بشفعة، لأنه بيع.
- إن صالح المدعي مدعى عليه ببعض العين المدعى بها، كنصف دار بيد آخر، فأنكره، وصالحه على ربعها مثلا، فالمدعي في الصلح المذكور كالمنكر المدعى عليه، فلا يؤخذ منه بشفعة، ولا يستحق لعيب شيئًا، لأنه يعتقد أنه أخذ بعض عين ماله، مسترجعًا له ممن هو عنده .
- والصلح على إنكار للآخر وهو المدعى عليه إبراء في حقه، لا بيع.
- لا شفعة في مصالح عنه إن كان شقصاً من عقار، لاعتقاد أنما دفعه ليس بعوض، لأنه يعتقده على ملكه لم يزل.
- من ادعى شيئًا يعلم أنه ليس له، فالصلح باطل في حقه في الباطن، لأن ما يأخذه أكل للمال بالباطل، لا عوض عن حق لقوله تعالى **[وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ]**.
- إن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه صح.
- ويصح الصلح عن قصاص أي ويصح الصلح عما ليس بمال مع إقرار وإنكار، كعن قصاص بدية، أو أقل منها، أو أكثر.
- لا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة وقذف أو كزنا، وشرب ليطلقه لأنه ليس بمال، ولا يؤول إلى المال.
- لا يصح الصلح في حق شفعة أو خيار، لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال.

✓ شرع الخيار للنظر في الأَحظ.

✓ والشفعة لإزالة الضرر بالشركة.

- لا يصح الصلح عن ترك شهادة عليه، بحق آدمي أو بحق الله تعالى، أو صالحه على أن لا يشهد عليه بالزور، أو صالحه ليشهد له بالزور، لم يصح الصلح بلا نزاع، لأنه صلح على حرام أو على تركه ولا يجوز الاعتياض عنه.
- وتسقط الشفعة إذا صالح عنها، لرضاه بتركها، ويرد العوض لأنه ليس بمال ويرد العوض لفساد الصلح.
- حكم الحد والخيار أي أنهما يسقطان بطلب المصالحة، أما الخيار فحق له، سقط لرضاه بتركه، وأما حد القذف، فعلى القول بأنه حق له يسقط، وعلى أنه حق الله تعالى لا يسقط بصلح الآدمي.
- إن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلومًا (صح) فأجيز الصلح بعوض معلوم، لأنه إما بيع، وإما إجارة، وكلاهما جائز.

إن حصل غصن شجرته في هواء غيره الخاص به أو المشترك يكون الآتي:-

١. إن طالبه صاحبه بإزالته أزاله بلا نزاع.

٢. تكون الإزالة إما بقطعه، أو ليه إلى ناحية أخرى.

٣. إن أبى مالك الغصن إزالته لواه مالك الهواء إن أمكن.

٤. وان كان لا يمكن ليه، ولا إزالته بلا قطع، فله قطعه، ولا شيء عليه.

٥. لا يفتقر إلى حكم حاكم لأنه إخلاء لملكه الواجب إخلاؤه .

٦. إن صالح صاحب الغصن على بقاءه بعوض (لم يجز).

٧. إن اتفقا على أن الثمرة بينهما ونحوه (صح) .

٨. يجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق.

٩. لا يجوز إخراج روشن على أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يجوز إذا لم يضر بالمارة.

لا يجوز إخراج ساباط.

١٠. ولا يجوز إخراج دَكة، وهي الدكان والمِصطبة.

١١. لا يجوز إخراج ميزاب ولـو لم يضر بالمارة وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يجوز إخراجه إلى الطريق الأعظم.

١٢. إذا أذن إمام أو نائبه في الروشن، والساباط، والميزاب لا ضرر وأما الدكة فلا.

١٣. ولا يجوزإخراج روشنا، ولا سابطا، ولا دكة، ولا ميزابا في ملك جار ودرب مشترك غير نافذ بلا إذن الجار أو أهل الدرب لأنه تصرف في ملك الغير فإذا رضي بإسقاطه جاز .

١٤. وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام، ورحى، وتنور وله منعه، كدق وسقي يتعدى لخبر «لا ضرر ولا ضرار».

١٥. وحرم أن يتصرف في جدار جار أو مشترك بفتح طاق أو ضرب وتد أوضع خشبه على حائط جاره أو حائط مشترك إلا عند الضرورة لحديث أبي هريرة يرفعه «**لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه على جداره**».

١٦. وإذا انهدم جدارهما المشترك أو سقفهما أَو خيف ضرره بسقوطه فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أُجبر عليه إن امتنع فإن أَبى أَخذ حاكم من ماله، وأنفق عليه وإن بناه شريك شركة بنية رجوع رجع .

المحاضرة الثانية عشر

الـحـجـر

تعريفه في اللغة : التضييق والمنع ' ومنه سمي الحرام والعقل حجرًا لأنه ممنوع منه، كقوله تعالى[وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا] أي حراما محرما، ومنه سمي العقل حجرا، كقوله[هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ]أي عقل، لأنه يمنع صاحبه من تعاطي ما يقبح، وتضر عاقبته. .

وشرعًا: منع إنسان من تصرفه في ماله .

دليل مشروعية الحجر: قوله تعالى[فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ] وقوله[وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ] وقوله[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى]

أنواع الحجر:

١. حجر لحق الغير، كعلى مفلس لحق الغرماء، وعلى مريض بما زاد على الثلث، والعبد، والمكاتب، والمشتري بعد طلب الشفيع، والمرتد لحق المسلمين، والراهن.

٢. وحجر لحق نفسه، كعلى نحو صغير، وسفيه، ومجنون، والحجر عليهم أعم، فلا يصح تصرفهم في أموالهم، ولا ذممهم قبل الإذن.

عدم المقدرة على الوفاء بالدين:

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه وملازمته لقوله تعالى **[وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ]**ومن الأحاديث قوله ﷺ «من سره أن يظله الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله، فلييسر على معسر» وقوله: «من نفس عن غريمه أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة»

وفي الحديث القدسي «**أنا أحق من ييسر، ادخل الجنة**» ولأحمد عن بريدة مرفوعًا «من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة، قبل أن يحل، فإذا حل فأنظره فبكل يوم مثلاه صدقة» ويسن إبراؤه.

- فإن ادعى العسرة وعرف له مال سابق، أو كان أقر بالملاءة حبس إن لم يقم بينة تخبر باطن حاله .
- ومن له قدرة على وفاء دينه لم يحجر عليه ووجب على الحاكم أمره لحديث «مطل الغني ظلم».
- ولغريم شخص أراد سفرا، فله منعه من السفر، وكذا له منع ضامنه، من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن محرز أو كفيل مليء لحديث «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته».

عقوبة المطل:حبسه، فإن أبى عزره مرة بعد أُخرى فإن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه لقيامه مقامه.

- لا يطالب المدين بالدين المؤجل قبل الحلول ولا يحجر عليه من أجله .
- وجب على الحاكم الحجر عليه بسؤال غرمائه كلهم أَو بعضهم لحديث كعب بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ، وباع ماله.
- يستحب إظهار حجر المفلس ليعلم الناس بحاله، فلا يعاملوه إلا على بصيرة.
- ولا ينفذ تصرف المحجور عليه لفلس في ماله الموجود، والحادث بإرث أو غيره بعد الحجر.
- يحرم على المحجور عليه الإضرار بغريمه.

- من باعه أو أقرضه شيئًا قبل الحجر، ووجده باقيًا بحاله ولم يأْخذ شيئًا من ثمنه، فهو أحق به لقوله عليه السلام «**من أدرك متاعه عند إنسان أَفلس فهو أحق به**»وان باعه بعد الحجر عليه رجع فيه إذا وجده بعينه .
- إن جهل حجره لأنه معذور بجهل حاله ، رجع وان لم يجهل فلا رجوع له في عينه.
- تصرف المفلس في ذمته بشراء، أو ضمان أو أقراربدين أو جناية توجب قودًا، أو مالاً، صح تصرفه في ذمته، وإقراره

بذلك، لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بذمته.

وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، لكن ليس للبائع – ولا للمقرض ونحوهما – مطالبته في حال الحجر، لأن حق الغرماء تعلق بعين ماله الموجود حال الحجر، وبما يحدث له من المال، فقدموا على غيرهم ممن لم يتعلق حقه بعين المال.

- ويبيع الحاكم ماله أي مال المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمن مثله أو أكثر، بنقد البلد، أو غالبه رواجًا، أو الأصلح، وأما الذي من جنس الدين فلا حاجة إلى بيعه، وإنما يلزم الحاكم قسمه، وإن كان فيهم من دينه من غير جنس الأثمان، ورضي أن يأخذ عوضه من الأثمان جاز، وإلا اشتري له بحصته من الثمن، كدين سلم.
- ويقسم الحاكم الثمن فورًا بقدر ديون غرمائه الحالة لا المؤجلة.
- لا يحل دين مؤجل بفلس مدين.

لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه

- لا يحل مؤجل أيضًا بموت مدين.

إن وثق الورثة أو غيرهم رب الدين، برهن يحرز الأقل من الدين أو التركة، يثق به، لوفاء حقه أو كفيل مليء.

لأن الأجل حق للميت، فورث عنه، كسائر حقوقه .

- إن ظهر غريم للمفلس حال دينه، ليس مؤجلا، بعد قسم مال المفلس، لم تنقض القسمة، وهذا مذهب الشافعي، وحكي عن مالك، لأنهم لم يأخذوا زائدًا على حقهم، وإنما تبين مزاحمتهم فيما قبضوه من حقهم.
- إن بقي على المفلس بقية من الديون وله صنعة، أُجبر على التكسب لوفائها.
- يجبر المفلس على إيجار وقف عليه، وأم ولد يستغني عنهما، للقدرة على الوفاء، وعنه: لا يجبر. وهو قول مالك، والشافعي، وقدمه، وجزم به غير واحد، لقوله تعالى **[فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ]** وقوله صلى الله عليه وسلم «**خذوا ما وجدتهم، فليس لكم إلا ذلك**» ولأنه تكسب للمال، فلم يجبر عليه، كما لا يجبر على قبول صدقة، ولا هدية، ولا وصية، ولا قرض، ولا امرأة على التزويج، لأن في ذلك ضررًا بتحمل المنة التي تأباها قلوب ذوي المروءات.
- لا يفك حجر المفلس – إن بقي عليه شيء من الدين – إلا حاكم لأن الحجر عليه ثبت بحكم الحاكم، فلا ينفك إلا به، كالمحجور عليه لسفه بعد رشده.
- وإن وفى ما عليه، انفك الحجر بلا حاكم، لزوال موجبه .

المحجور عليه لحظه

المحجور لحظ نفسه هم: السفيه، والصغير، والمجنون.

الدليل الشرعي: قال تعالى**[وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ]** وقوله**[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى]**

- لا يحتاج الحجر على السفيه، والصغير، والمجنون الى حكم حاكم و يكون الحجر عليهم عام في ذممهم، ومالهم.

الحكم على تصرفات المحجور عليهم لحظهم:

١. لا يصح تصرفهم قبل الإذن.

٢. من أَعطاهم (السفيه، والصغير، والمجنون)ماله بيعًا أَو قرضًا أو وديعة أو عارية، وإجارة رجع بعينه إن بقي، لأنه ماله.

٣. إن تلف المال في ايديهم كموت قن، وحيوان، لم يضمنوا، سواء كان بتعد منهم، أو تفريط، أو لا.

٤. أتلفوه لم يضمنوا لأنه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر أَولا، لتفريطه فكان من ضمان مالكه.

٥. يلزمهم أَرش الجناية على نفس، أو طرف، أو جرح إن جنوا.

متى يزول الحجر:

البلوغ عند الاطفال لقوله تعالى **[وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا]**، أو عقل مجنون، ورشدا قال تعالى **[فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ<]**

هل يحتاج رفع الحج إلى حاكم:

لا، لأنه ثبت بغير حكمه، فزال لزوال موجبه، بغير حكمه .

قسم الفقهاء الحجر الى ثلاثة أقسام:

١) قسم يزول بغير حكم حاكم، وهو حجر المجنون، إذا عقل، يزول الحجر عنه، ولا يعتبر فيه حكم حاكم.

٢) قسم لا يزول إلا بحاكم وهو الحجر على السفيه.

٣) قسم فيه خلاف، وهو الحجر على الصبي، والمذهب أنه إذا بلغ ورشد، انفك عنه الحجر بدون حكم حاكم، وهو مذهب الشافعي، وقال مالك: لا يزول إلا بحاكم. وهو قول بعض أصحاب الشافعي، لأنه موضع اجتهاد ونظر، فإنه يحتاج في معرفة البلوغ، والرشد إلى اجتهاد، فيوقف ذلك على حكم حاكم.

معرفة بلوغ الجارية: تعرف الجارية في البلوغ بالحيض لقوله عليه السلام «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» وكذلك بحملها.

إذا ولدت، حكم ببلوغها من ستة أشهر، لأنه اليقين .

شروط فك الحجر: والرشد الصلاح في المال لقوله تعالى **[فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا]**.

و يدفع إليه ماله وإن كان مفسدًا لدينه ، وهو مذهب الجمهور، واتفقوا على أنه إذا أونس من صاحب المال الرشد ، بأن يتكرر منه البيع والشراء مرارًا، فلا يغبن غبنًا فاحشًا غالبًا يدفع إليه ماله.

يختبرالصغير في ماله ليعلم رشده قبل بلوغه، بما يليق به لقوله تعالى**[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى]**.

ولي المحجور عليهم (السفيه، والصغير، والمجنون):

١. الأَب الرشيد، العدل ولو ظاهرًا.

٢. وصي الأب لأَنه نائبه.

٣. المتبرع.

٤. الحاكم.

من فك عنه الحجر فسفه:

ومن فك عنه الحجر حيث رشد و صار سفيهاً، أعيد عليه الحجر وجوبًا ولا ينظر في ماله إلا الحاكم .

التصرف في مال المحجور عليهم:

أ- لا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأَحظ ومفهومه أن ما لا حظ له فيه ليس له التصرف به

ب- كالعتق، والهبة، أو التبرعات، والمحاباة، فإن تبرع، أو حابى، أو زاد على النفقة عليه، أو على من تلزمه مؤونته بالمعروف ضمن، كتصرفه في مال غيره، وينفق عليه من ماله بالمعروف بغير إذن حاكم. لقوله تعالى**[وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ]**والسفيه والمجنون في معنى اليتيم.

ت- ويتجر ولي المحجور عليه له مجانًا.

ث- إذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم.

ج- لا أجرة للولي في نظير اتجاره لليتيم.

ح- يتصرف النائب فيما فيه مصلحة للصغير وله البيع نساء والقرض برهن ،وإيداعه وشراء العقار، وبناؤُه لمصلحة .

وشراء الأضحية لموسر وتركه في المكتب بأُجرة ولا يبيع عقاره إلا لضرورة.

- يأْكل الولي الفقير من مال موليه لقوله تعالى **[وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ]** (الأقل من كفايته أو أجرته) أي أجرة عمله وأتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: إني لفقير، وليس لي شيء، ولي يتيم. فقال «**كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا مبذر، ولا متأثل**».

- إذا ادعى من زال حجره تعديا في النفقة عليه، أو على ماله، أو تعديا في قدرها، ليرجع على الولي ويقبل قول الولي بيمينه والحاكم بغير يمين بلا نزاع، لأنه أمين كالمودع.

إذا اختلف الوصي والصبي في النفقة:

أ- إذا قال الوصي: أنفقت عليك منذ سنتين. فقال: من سنة. قدم قول الصبي لأن الأصل موافقته قدم قول الصبي بيمينه.

ب- إذا ادعى الولي الضرورة والغبطة المقتضية لبيع العقار، ثم أنكره الصبي، وعلم منه، أنه لا يعتبر ثبوت ذلك عند الحاكم، لكنه أحوط، دفعا للتهمة.

ت- يقبل قول الولي في تلف مال المحجور عليه أو بعضه، لأنه أمين، لكن بيمينه، لاحتمال قول الصبي.

ث- يقبل قول الوصي في دفع المال إليه بعد رشده، لأنه أمين وإن كان بجعل لم يقبل قوله في دفع المال، لأنه قبضه لنفعه كالمرتهن .

الإذن للمحجور عليهم بالعمل:

- لولي حر مميز، وسيد قن مميز، أن يأذن لموليه وقنه المميز في التجارة، فينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه وفاقًا لأبي حنيفة، لقوله**[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى]**ولأنه عاقل محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه وسيده، كالعبد الكبير، والسفيه، وأما المجنون، والطفل فلا يصح تصرفهما مطلقًا.
- يلزم السيد أداء ما استدانه العبد إن أذن له في استدانته ببيع، أو قرض، لأنه غر الناس بمعاملته.
- إن استدان العبد دون إذن سيده تعلق الدين برقبته ويخير سيده بين بيعه، وفدائه بالأقل من قيمته، أو دينه، ولو أعتقه ·

المحاضرة الرابعة عشر

مراجعة عامة

البيع

تعريف البيع لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء.

تعريف البيع شرعاً: مبادلة مال ولو في الذمة بقول أو معاطاة كعبد وثوب صفته كذا.

المبادلة: جعل شيء في مقابلة شيء آخر، وأتى بصيغة المفاعلة لأن البيع لا يكون إلا بين اثنين، حقيقة أو حكما، كتولي طرفي العقد.

تعريف المال: عين مباحة النفع بلا حاجة أو منفعة مباحة مطلقًا كممر في دار أو غيرها.

احترازًا من كلب الصيد ونحوه، فإنه لا يباح إلا لحاجة لقول ابن مسعود : (نهى النبي (ﷺ) عن ثمن الكلب)

حكم البيع: جائز بالإجماع

الدليل الشرعي: قال تعالى: **[وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ]**

(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ)ومن السنة «البيعان بالخيار»

صيغ العقد

١/ الصيغة القولية لانعقاد العقد:

بإيجاب وقبول أي بعد الإيجاب فيقول البائع: بعتك أو ملكتك أو نحوه بكذا ويقول المشتري: ابتعت أو قبلت ونحوه.

صحة القبول:

- يصح القبول قبل الإيجاب بلفظ أمر بأي لفظ دال على الرضا أو ماض مجرد عن استفهام.
- يصح القبول متراخيًا عنه أي عن الإيجاب ما داما في مجلسه.

متى لا ينعقد العقد: إذا خالف القبول الإيجاب .

٢/ الصيغة الفعلية للعقد (المعاطاة)

- مثل أن يقول: أعطني بهذا خبزًا، فيعطيه ما يرضيه أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فيأخذه المشتري أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه.

فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب، والقبول للدلالة على الرضا.

شروط البيع:

١) الرضا لقوله عليه السلام «إنما البيع عن تراض».

٢) جواز تصرف العاقدين

٣) أن تكون العين المعقود عليها، أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة بخلاف الكلب وجلد ميتة ولو مدبوغاً.

٤) أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه أو من يقوم مقامه كالوكيل.

٥) أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه

٦) أن يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين

٧) أن يكون الثمن معلومًا للمتعاقدين.

الشروط في البيع

تعريف الشرط: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة .

محل المعتبر منها صلب العقد.

الشروط في البيع ضربان:

١. ما وافق مقتضى العقد.

٢. ما ينافي مقتضى العقد .

الضرب الأول: ما وافق مقتضى العقد (الصحيح).

١) شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن .

٢) شرط ما كان من مصلحة العقد

أ- كالرهن المعين

ب- الضامن المعين

ت- تأجيل ثمن

ث- تأجيل بعض الثمن لمدة معلومة.

٢) شرط صفة في المبيع ككون العبد كاتبا أو خصيا، أو مسلما والأمة بكرا أو تحيض والدابة هملاجة والفهد صيودا .

ان لم يستطيع الوفاء بالشرط: فلصاحبه الفسخ أو أرش فقد الصفة.

إن تعذر الرد تعين الأرش

٣) شرط بائع نفعا معلوما في مبيع (غير وطء ودواعيه)

الضرب الثاني :ما ينافي مقتضى العقد.

١. يبطل الشرط والعقد

إشتراط احدهما على الآخر عقداً آخر كسلف أو سلم وقرض وبيع وإجارة وصرف للثمن أو غيره وشركة وهو «بيعتان في بيعة» .

٢. شرط مخالف مقتضى العقد

الخيارات والتصرف في البيع

تعريف الخيار في اللغة: الخيار اسم مصدر اختار أي: طلب خير الأمرين، من الإمضاء والفسخ.

أقسام الخيار :-

القسم الأول : خيار المجلس :

أي المكان الذي جرى فيه التبايع ، لكل المتبايعين الخيار ما داما في المجلس لقوله (ﷺ) : (إذا تبايع الرجلان ، فلكل واحد منهما بالخيار ، مالم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع).

القسم الثاني : خيار الشرط

بأن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعد العقد في مدة خيار المجلس مدة معلومة ، لقوله (ﷺ) : المسلمون على شروطهم) ولعموم قوله تعالى : (يأيها الذين أمنوا اوفوا بالعقود) .

يثبت خيار المجلس بالآتي:

الصلح بعوض ، قسمة التراضي ، الهبة بعوض الاجارة والصرف والسلم ، لكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا.

/ خيار الشرط

صور الاتفاق على خيار الشرط.

أ- صلب العقد.

ب- بعد العقد في مدة خيار المجلس.

ت- مدة معلومة ولو طويلة لقوله عليه السلام «**المسلمون على شروطهم**).

لا يصح اشتراط خيار الشرط:

أ- بعد لزوم العقد.

ب- إلى أجل مجهول.

ت- عقد حيلة ليربح في قرض عقد حيلة ليربح في قرض.

لا يصح خيار الشرط في :

الصرف ، السلم ، الضمان ، الكفالة (لاشتراط التقابض في المجلس)

يبطل الخيار إذا:

تلف مبيع بعد قبض.

إتلاف المشتري له.

مات احدهما (البائع أو المشتري) فلا يورث إلا إذا طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف.

القسم الثالث: خيار الغبن

إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة

صور الغبن:

الصورة الأولى: تلقي الركبان لقوله صلى الله عليه وسلم «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**».

الصورة الثانية: الزيادة بنجش

الصورة الثالثة: المسترسل (من جهل القيمة، ولا يحسن يماكس) حكم الغبن: محرم

القسم الرابع: خيار التدليس

من الدلسة وهي الظلمة كتسويد شعر الجارية وتجعيده أي جعله جعدا، وجمع ماء الرحى والشاة المصراة.

القسم الخامس : خيار العيب

هو الخيار الذي يثبت للمشتري بسبب وجود عيب في السلعة لم يخبره به البائع أو لم يعلم به البائع ، وتبين أنه موجود في السلعة قبل البيع كالمرض وفقد عضو.

القسم السادس: خيار في البيع بتخيير الثمن

إذا تبين أن الثمن أقل أو أكثر ما أخبر به.

أنواعه:

١. التولية وهي بيع برأس المال.
٢. الشركة.
٣. المرابحة.
٤. المواضعة.
٥. **القسم السابع: خيار يثبت إذا اختلف المتبايعان في بعض الامور.**
٦. يتحالف المتبايعان إذ تعارضت بيناتهما ، ولكل منهما الفسخ بعد التحالف إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر .
٧. **القسم الثامن : خيار يثبت للمشتري إذا اشترى شيئاً بناء على رؤية سابقة** ، ثم وجده قد تغيرت صفته ، فله الخيار حينئذ بين إمضاء البيع والفسخ .

ما لا يصح التصرف فيه قبل قبضه

١. المكيل
٢. الموزون
٣. المعدود
٤. المذروع
٥. ما بيع بصفة ولو معينة

٦. ما بيع برؤية سابقة أو معينة

٧. ما شُرط فيه التقابض

ما يضمنه البائع قبل القبض

١. المكيل

٢. الموزون

٣. المعدود

٤. المذروع

٥. ما بيع بصفة ولو معينة

٦. ما بيع برؤية سابقة أو معينة

٧. الثمر على الشجر

٨. ما منعه البائع من قبضه.

لقوله عليه السلام «**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**»

يصح التصرف في الآتي قبل قبضه

- عتقه
- المهر
- عوض خلع
- الوصية

يفسخ البيع إذا:

١. تلف المبيع بكيل ونحوه.

٢. تعيب المبيع قبل قبضه.

٣. تلف بآفة سماوية.

إن بقي بعض المبيع ، خير المشتري ، في أخذه بقسطه من الثمن.

إن أتلف المبيع بكيل أو نحوه آدمي سواء كان هو البائع أو أجنبيا

الإقالة

حكمها: مستحبة لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا «**من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة**»

في اللغة: هي فسخ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة يقال: أقال الله عثرتك. أي أزالها

والفسخ: رفع العقد من حين الفسخ، لا من أصله، سواء وقع بإقالة أو خيار شرط، أو عيب، فما حصل من كسب، أو نماء منفصل فلمشتر، لخبر «الخراج بالضمان».

الربا لغة :الزيادة لقوله تعالى ﴿ **فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ** ﴾

شرعاً : زيادة في شيء مخصوص .

حكمه : الاجماع على تحريمه لقوله تعالى : ﴿ **وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ .

توعد الله تعالى المتعامل به بأشد الوعيد.

قال تعالى ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾

تعريف الصرف: بيع نقد بنقد

اسباب تسمية الصرف:

١. لصريفهما، وهو تصويتهما في الميزان.

٢. لانصرافهما عن مقتضى البياعات.

- **أنواع الربا:**

١. ربا الفضل

٢. وربا النسيئة

يحرم ربا الفضل في:

- كل مكيل بيع بجنسه مطعوما كان كالبر أو غيره كالأشنان.
- كل موزون بيع بجنسه مطعوما كان كالسكر لعدم التماثل بالإجماع.

لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد**»

ربا النسيئة

- **تعريفه:** النساء بالمد، وهو التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن في قوله: «ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» وقال في الذهب «إلا هاء وهاء» وقال: «يدا بيد».

حكمه: محرم

يجوز النسأ في الآتي:

- إذا كان أحد الجنسين نقدا كحديد بذهب- أو فضة .
- صرف فلوس نافقة بنقد، فيشترط فيه الحلول والقبض لقوله عليه السلام «**إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يدا بيد**» .

الصرف

تعريف الصرف: الصرف، وهو بيع نقد بنقد.

اتحد الجنس أو اختلف.

شروط صحة العقد: التقابض في مجلس العقد لقوله ﷺ **«وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد»** الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد.

- ويحرم الربا بين المسلم والحربي بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي في دار الإسلام ودار الحرب.
- يحرم الربا بين المسلمين مطلقا بدار إسلام أو حرب سواء تفرقا أو لا، من جنسه أولا.

بيع الاصول والثمار

الأصول لغة : جمع أصل ، وهو ما يتفرع عنه غيره ، يقصد

به الدور والأرض والشجر ، والثمار.

بيع شجر النخل:

- من باع نخلاً قد أبر طلعه ، فثمره للبائع لقوله (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ، فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع) .

الحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالبا.

بيع الفاكهة والثمر

يقصد بالثمار ما على النخيل والعنب والتوت وغيرها من الثمار المقصودة للأكل.

- لا يصح بيع الثمار دون أصولها قبل بدو صلاحها لنهيه (ﷺ) ذلك : «نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» .

لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه ، روى مسلم : «أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ؛نهى البائع والمشتري» .

- **الحكمة من النهي :**

لتعرض الزرع في تلك الفترة للآفات غالباً .

وضع الجوائح

الجوائح : جمع جائحة ، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها ،مأخوذة من الجوح وهو الاستئصال.

بيعت ثمار بعد بدو صلاحها ، فأصيبت بآفة سماوية اتلفتها ، رجع ولو بعد القبض ، لحديث جابر : «ان النبي (ﷺ) أمر بوضع الجوائح» .

الآفة السماوية : هي ما لا صنع لآدمي فيها كالريح والحر والعطش

السـلـم

السـلم لغة : أهل الحجاز ، والسلف أهل العراق .

أسباب تسمية السلم :

١) لتسليم رأس المال في المجلس

٢) سلفاً لتقدمه .

تعريفه شرعاً : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد .

فهو بيع آجل بعاجل.

ويطلق عليه الفقهاء بيع المحاويج.

حكمه : جائز بالاجماع لقوله (ﷺ) : «من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...) .

كيفية السلم : يصح بالفاظ البيع لأنه بيع بلفظ السلم والسلف .

شروط السلم :-

له شروط البيع نفسها ويزيد عليها بسبع شروط هي:

١. ضبط صفات السلعة المسلم فيها بمكيل (حبوب وثمار) أو موزون (قطن وحرير) ومذروع (ثياب وخيوط) .

٢. ذكر الجنس والنوع (اللون والقدر والبلد).

٣. ذكر المقدار (بكيل أو وزن) لقوله : (ﷺ) «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .

٤. ذكر الأجل المعلوم .

٥. وجود المسلم فيه في محله عند حلوله .

٦. قبض الثمن تاماً .

٧. أن يسلم في الذمة (لا يصح في عين ، كدار وشجر) لا يشترط ذكر مكان الوفاء لعدم ذكره (ﷺ) ، ويصح شرط الوفاء في غيره (مكان العقد)

٨. **القرض**

٩. **لغة** : القطع .

١٠. **اصطلاحاً** : دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله .

١١. **حكمه** : جائز بالاجماع .

١٢. مندوب لقوله (ﷺ) : «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كالصدقة مرة» .

١٣. **حكمه للمقترض** : مباح

١٤. **ما يصح قرضه** : كل ما يصح بيعه من نقد أو عوض مكيلاً كان أو موزوناً أو غيرهما .

شروطه : -

١. معرفة قدر القرض .

٢. معرفة وصفه .

٣. أن يكون ممن يصح تبرعه .

٤. يصح بلفظه ولفظ السلف .

٥. رد المقترض المثل .

محظورات القرض :-

١) يحرم كل شرط جر نفعاً .

٢) تبرع المقترض لمقرضه قبل وفاته بشيء لم تجز عادته به القرض إلا إذا نوى المقرض مكافئته على ذلك الشيء أو احتسابه من دينه (جائز) لحديث أنس مرفوعاً قال : «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل لك» .

٣) إذا أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته .

الرهن

لغة : الثبوت والدوام .

شرعاً : توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها .

حكمه : جائز بالكتاب والسنة وبالإجماع، قال تعالى**[فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ]**وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة، وأجمعوا على جوازه في السفر، والجمهور على جوازه في الحضر.

ويتم بالأيجاب والقبول أو ما يدل عليها .

- **اركان الرهن:**

١) الصيغة.

٢) والمرهون.

٣) والمرهون به.

٤) والمتعاقدان.

شروط الرهن:

١. معرفة قدر الرهن.

٢. ومعرفة جنسه .

٣. معرفة صفة الرهن.

٤. جواز تصرف الراهن.

٥. أن يكون مالك للمرهون أو مأذون له فيه .

شروط الرهن

١. يكون الرهن أمانة عند من اتفقا عليه .

٢. يصح الرهن تحت يد جائز التصرف عند الإتفاق على ذلك.

٣. لا يجوز الرهن تحت يد صبي أو عبد بغير إذن سيده .

٤. عند الرهن بيد اثنين ، لا يجوز انفراد احدهما بحفظه .

٥. عدم نقل الرهن من يد العدل إلا إذا تغير حاله .

٦. يباع الرهن بنقد البلد إلا إذا تعينا نقداً .

٧. إذا بيع الرهن بإذنهما وقبض الثمن فتلف في يده من غير تفريط فمن ضمان الراهن .

الإنتفاع بالمرهون

- ✓ قال (ﷺ) : «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» .
- ✓ للمرتهن الركوب وحلب ما يقدر على نفقته بلا إذن .
- ✓ لا ينتفع بالرهن في غير ركوب أو حلب إلا بإذن مالكه .

الضمان

لغة: مأخوذ من الضمن لأن ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون.

شرعاً: التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب .

الفاظ الضمان: يصح بلفظ ضمين –كفيل – قبيل – وحميل – زعيم- تحملت دينك – ضمنته – هو عندي – إشارة الاخرس.

حكم الضمان:

جائز بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة، قال تعالى[**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**] والحديث «الزعيم غارم» أي ضامن.

الفاظ الضمان:

- ويصح بلفظ ضمين، وكفيل وقبيل وحميل، وزعيم وتحملت دينك، أو ضمنته أو هو عندي وبإشارة مفهومة من أَخرس .

شروط صحة الضمان:

- ➢ جواز التصرف.
- ➢ لا يصح من صغير ولا سفيه.

- يصح من مفلس.
- يصح من قن، ومكاتب بإذن سيدهما.

الكفالة

تعريفها : هي التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه ، وينعقد به ضمان ، وإن ضمن معرفته أخذ به .

- تصح الكفالة ببدن كل إنسان عليه حق مالي كالدين .
- لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد (لأن الكفالة استيثاق ، والحدود مبناها الدرء بالشبهات) .
- لا تصح الكفاله ببدن من عليه قصاص (لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني) .
- يشترط لصحة الكفالة أن تكون برضى الكفيل .
- يبرأ الكفيل بموت المكفول وتعذر احضاره .
- إذا تعذر إحضار المكفول مع حياته أو غاب ومضى زمن احضاره ، يضمن الكفيل ما عليه من الدين
- إذا تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة برئ الكفيل .
- إذا تلفت بفعل آدمي على المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل .
- يبرأ الكفيل إذا أسلم المكفول بمحل العقد وقد حل الأجل .
- من كفل أثنان وسلم أحدهما لم يبرأ الآخر .

الحوالة

تعريفها: نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى.

لغةً: تحول الحق، من قولك: تحول فلان من داره، وأحال الغريم عنه: زجّاه إلى غريم آخر.

حكم الحوالة:ثابتة بالسنة والإجماع، فأما السنة فقوله «**وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**» وفي لفظ «**ومن أحيل بحقه على مليء، فليحتل**».

اركانها: محيل، ومحتال، ومحال عليه.

الفاظ انعقاد الحوالة: وتنعقد بأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان وغير ذلك مما يدل على المقصود.

تعريف السلم الموازي:

والمراد بالسلم الموازي: إجراء عقدي سلم متوافقين دون الربط بينهما، بأن

يدخل المسلم إليه(البائع) في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث لشراء سلعة موصوفة

في الذمة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن

من الوفاء بالتزامه فيه، أو أن يبيع المسلم(المشتري) سلعة مؤجلة في الذمة من نفس

.(جنس السلعة المسلم فيها وبنفس مواصفاتها، ويتسلم الثمن مقدم

التطبيق العملي للتمويل بالسلم في المصارف الإسلامية:

يغني عن الغرض بفائدة.

يستخدم التمويل بالسلم في الآتي:-

- ✓ الإنشاءات العقارية.
- ✓ شراء المصرف للسلعة التي تنتجها المصانع المحلية ، وبيعها من خلال الوسطاء الذين يتولون أمر توزيعها حالياً في السوق الداخلية.

ويراعي البنك عند اختياره للسلعة سيتعامل بها الآتي:

١. أن تكون قابلة للتخزين مدة ملائمة.

٢. تحديد سعر شراء السلعة مع الأخذ في الحسبان الدورة الزمنية المعتادة لتصريفها.

٣. تكاليف التخزين والتكاليف الأخرى.

٤. تقلبات الاسعار المعتادة.

٥. عقد المصرف مع الوسطاء عقود لتلقي السلعة نيابة عنه وتخزينها ثم بيعها لحساب المصرف.

يشمل عقد السلم عقدين:

- عقد سلم للشراء.
- عقد بيع لأجل التسويق.

الصلح

تعريف الصلح لغةً: قطع المنازعة

شرعًا: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

حكم مشروعية الصلح: ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى[**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**]وقال[**فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**] وقال[**لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**]وقال النبي صلى الله عليه وسلم «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالاً**».

أقسام الصلح

١. صلح على إقرار

٢. صلح على إنكار

- والصلح على إقرار نوعان، نوع يقع على:

١) **جنس الحق** مثل ما إذا أقر له رشيد بدين معلوم، أو بعين بيده، فأسقط المقر له من الدين عن المقر بعض الدين، كنصفه، أو ثلثه، أو ربعه، ويأخذ المقر له الباقي (صح).

٢) ٢) **بغير جنس الحق**

٣) إذا اعترف له بعين أو دين، فعوضه عنه ما يجوز تعويضه (صح) وما لا يجوز تعويضه نحو الكلب مما لا يصح أن يكون ثمنًا.

الصلح على إنكار

الصلح على إنكار صحيح عند جمهور العلماء، أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وغيرهم.

الحجر

تعريفه في اللغة : التضييق والمنع ' ومنه سمي الحرام والعقل حجرًا لأنه ممنوع منه، كقوله تعالى**[وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا]** أي حراما محرما، ومنه سمي العقل حجرا، كقوله**[هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ]**أي عقل، لأنه يمنع صاحبه من تعاطي ما يقبح، وتضر عاقبته. .

وشرعًا: منع إنسان من تصرفه في ماله .

دليل مشروعية الحجر: قوله تعالى**[فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ]** وقوله**[وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ]** وقوله**[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى]**

أنواع الحجر:

١. حجر لحق الغير، كعلى مفلس لحق الغرماء، وعلى مريض بما زاد على الثلث، والعبد، والمكاتب، والمشتري بعد طلب الشفيع، والمرتد لحق المسلمين، والراهن.

٢. وحجر لحق نفسه، كعلى نحو صغير، وسفيه، ومجنون، والحجر عليهم أعم، فلا يصح تصرفهم في أموالهم، ولا ذممهم قبل الإذن.

المحجور عليه لحظه

المحجور لحظ نفسه هم: السفيه، والصغير، والمجنون.

الدليل الشرعي: قال تعالى**[وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ]** وقوله**[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى]**

- لا يحتاج الحجر على السفيه، والصغير، والمجنون الى حكم حاكم و يكون الحجر عليهم عام في ذممهم، ومالهم.

الحكم على تصرفات المحجور عليهم لحظهم:

١. لا يصح تصرفهم قبل الإذن.

٢. من أَعطاهم (السفيه، والصغير، والمجنون)ماله بيعًا أَو قرضًا أو وديعة أو عارية، وإجارة رجع بعينه إن بقي، لأنه ماله.

٣. إن تلف المال في ايديهم كموت قن، وحيوان، لم يضمنوا، سواء كان بتعد منهم، أو تفريط، أو لا.

٤. أتلفوه لم يضمنوا لأنه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر أَولا، لتفريطه فكان من ضمان مالكه.

٥. يلزمهم أَرش الجناية على نفس، أو طرف، أو جرح إن جنوا.

متى يزول الحجر:

البلوغ عند الاطفال لقوله تعالى **[وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا]**، أو عقل مجنون، ورشدا قال تعالى **[فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ]**

معنى الحوالة

لغة مأخوذة من التحويل بمعنى نقل .

اصطلاح الفقهاء : هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

الحوالة المصرفية : هي عملية نقل النقود أو ارصدة الحسابات من

حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك ، أو من بلد إلى آخر وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية

بأجنبية أخرى .

تعريف موسوعة البنوك للحوالة المصرفية : أمر صادر من المصرف

لأخر ، أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص

أنواع الحوالات

أ)القسم الأول: حوالات داخلية : عملية نقل البنك النقود من مكان لأخر بنفس الدولة بناء على طلب عملائه

ب)القسم الثاني الحوالات خارجية :هي عملية نقل البنك للنقود من دولة لأخرى ، سواء كان النقل وفاء لثمن بضاعة أو سداد لدين أو استثمار في الخارج .

التكييف الفقه للحوالات النقدية وحكمها الشرعي

١- الحوالات الداخلية التي تتم بعملة واحدة كعملة البلد (وكالة بأجر) .

حكمها الشرعي : جائز لجواز الوكالة بأجرة شرعاً وبدون أجرة .

٢- الحوالات الخارجية تتضمن أكثر من عملة (وكالة بأجرة / بيع

وشراء عملات أجنبية) يستفيد البنك من هذه الحوالة بالإضافة

للأجرة ، فرق السعر بين العملتين على حسب الصرف في اليوم نفسه ، ومعروف أن سعر الصرف يتحدد يومياً تبعاً لظرف العرض

والطلب لكل عملة .

حكم الحوالة الخارجية شرعاً : من شروط الصرف في الفقه الإسلامي التقابض في مجلس العقد ، وهذا الشرط غير محقق في الحوالات الخارجية حسب الظاهر .

تعريف الاعتماد المستندي:

كتاب تعهد صادر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب أحد عملائه المستوردين(المشتري) يتعهد فيه البنك يدفع مبلغ او تفويض بنك أخر بالدفع أو قبول سحوبات لصالح المستفيد وهو المصدر مقابل استلام مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد.

أطراف الاعتماد المستندي:

١- طالب فتح الاعتماد: هو العميل المستورد الذي يتقدم إلى البنك الذي يتعامل معه بطلب فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر .

١. البنك فاتح (مُصدِر) الاعتماد
٢. البنك مُبلِّغ الاعتماد
٣. البنك المعزز للاعتماد
٤. المستفيد
٥. البنك المشتري أو المفاوض على الشراء
٦. البنك المغطي